

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة
من الدوره العادية الرابعة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في
١٥/شعبان/١٤١٣ هجرية الموافق ٧/٢/١٩٩٣ ميلادية .

(العدد ١٥) (المجلد ٣٠)

« جدول الاعمال »

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعة) من مساء يوم (الأحد) الموافق ١٥/شعبان/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٣/٢/٧ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الخامسة عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: حمزه منصور، كامل العمري، عبد الله زريقات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: زياد الشويخ، يوسف مبيضين، د. نايف أبو تايه، بسام حدادين.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء: السيد يعقوب قرش.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ معالي الدكتور كامل ابو جابر: وزير الخارجية.
٥ ـ معالي الدكتور عبد الله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٦ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٧ ـ معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٨ ـ معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٩ ـ معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
١٠ ـ معالي السيد عبد الكريم الكباريتي: وزير العمل.
١١ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١٢ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٣ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٤ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٥ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٦ ـ معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٧ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٨ ـ معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٩ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
٢٠ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
٢١ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢٢ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.

٢٣ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٤ ـ معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٢٥ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٦ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد يوسف المبيضين.

ج ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد بسام حدادين.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور نايف ابو تايه.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمون؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ الردود على الاسئلة:

١. كتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية رقم «١٧٤٧» تاريخ ١٩٩٣/١/٢٧ جواباً على السؤال رقم «٢١» المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ١٤١/١٦/١٦/٣

التاريخ ١٤١٣/٦/١٨هـ

الموافق ١٩٩٣/١/١١م

معالي وزير التنمية الاجتماعية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٣/١/٣، والمقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد الكوفحي.

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب

الدكتور عبد اللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

سؤال: موجه الى معالي وزير التنمية الاجتماعية المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير التنمية الاجتماعية واجابتي عليه خطياً خلال المدة المقررة.

السؤال: على ضوء زيادة مخصصات صندوق المعونة الوطنية في موازنة عام ١٩٩٣م، فهل ستعملون على رفع سقف المعونة الشهرية المتكررة مراعاة لارتفاع الاسعار وتكاليف المعيشة الأخرى؟ وهل ستجعلون الابن البالغ الاعزب في حكم المعدوم؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥/رجب/١٤١٣هـ

١٩٩٢/١٢/٢٩م

د. أحمد الكوفحي/نائب اربد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التنمية الاجتماعية

عمان

الرقم ش م/١٧٤٧

التاريخ ١٤١٣/٨/٤هـ

الموافق ١٩٩٣/١/٢٧م

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله،،،

اشير الى كتاب معاليكم رقم ١٤١/١٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٣/١/١١م ومرفقه السؤال رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٣/١/٣م المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

ارجو ان ارفق طياً الرد على السؤال المكون من شقين وصورة عن قرار مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية رقم ١٩٩٣/١/٣م بشأن كيفية توزيع المعونة النقدية المتكررة بعد رفع سقف المعونة الى خمسين ديناراً شهرياً.

والسلام عليكم ورحمة الله،،،

وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور امين المشاقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

على ضوء زيادة مخصصات صندوق المعونة الوطنية في موازنة عام ١٩٩٣م الى (ثلاثة عشر) مليون ديناراً، فقد زاد سقف المعونة النقدية المتكررة للاسرة من (أربعين) ديناراً شهرياً الى (خمسين) ديناراً شهرياً، بحيث اصبح معيل الاسرة يتقاضى (خمسة وعشرين) ديناراً شهرياً بدل (عشرين) ديناراً شهرياً فيصبح المجموع بذلك (خمسين) ديناراً شهرياً.

وقد صدر قرار تقسيم الزيادة على سقف المعونة في قرار مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية رقم ١٩٩٣/١/٣ تاريخ ١٩٩٣/١/١٢، والذي عقد برئاسة وزير التنمية الاجتماعية / رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية (مرفق صورة عنه).

ان اجراءات زيادة سقف المعونة المشار اليه بدأت منذ اليوم التالي لصدور قرار مجلس الادارة بشكل مكثف وبالتعاون مع مكتب الصندوق / عمان وذلك تمشياً مع ظروف غلاء المعيشة، وقد أصبح عدد المنتفعين في المملكة ممن يتقاضون معونة نقدية متكررة حتى نهاية عام ١٩٩٢/ (٢٢٣٩٧) منتفعاً تقاضوا في شهر كانون الاول / ١٩٩٢م مبلغ (٥٠٩٫٩١٨) ديناراً.

أما الفئات التي تستحق المعونة النقدية المتكررة، فهم:

(الارملة وأطفالها الايتام، الاسرة البديل، أسر العاجزين، أسر السجناء والموقوفين، العزباء، والمطلقة، والمهجورة، والمعاق).

ان الفئات التي تستحق المعونة النقدية المتكررة وهم موجودون في بيوتهم لا تشمل فئة العاطلين عن العمل من الذكور الذين تجاوزوا (الثامنة عشر) من عمرهم ما لم يكونوا طلاباً او معاقين أو مرضى (غير قادرين) على العمل، حيث تعليمات صندوق المعونة الوطنية الصادرة بموجب المادة الثامنة من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة / ١٩٨٦م لا تنص على اعطاء فئات العاطلين عن العمل معونة نقدية متكررة، لان ذلك يدخل ضمن مشكلة البطالة التي تعالجها مؤسسات أخرى غير صندوق المعونة الوطنية.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
صندوق المعونة الوطنية
مجلس الادارة
سجل قرارات المجلس
الجلسة الاولى
رقم القرار ١٩٩٣/١/٣
التاريخ ١٩٩٣/١/١٢م

الموضوع: كيفية توزيع المعونة النقدية المتكررة بعد رفع السقف الى خمسين ديناراً.

قرار رقم ١٩٩٣/١/٣

قرر المجلس ان يكون توزيع المعونة النقدية المتكررة ليكون سقفها خمسين ديناراً، بشكل مؤقت لحين الانتهاء من اقرار مشروع التعليمات الجديد على النحو التالي:

نصيب دخل الاسرة بالدينار	نصيب افراد العائلة بالدينار					
	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	المجموع
٢٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥٠

الدكتور محمد الصمادي
فاروق بدران
الدكتور أمين مشاقبة
الدكتور عبدالله الخطيب
الدكتور احمد عطوان
راتب الحناوي
عبدالله الشوبكي
عبدالله ابو العطا
حيدر عيسى مراد
عبدالله الهنداوي
علي عيسى

معالي رئيس المجلس: الاستاد أحمد الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر معالي الوزير وأعضاء ادارة صندوق المعونة الوطنية باتخاذهم قراراً برفع سقف المعونة الشهرية المتكررة من «٤٠» الى «٥٠» ديناراً شهرياً. وأطالب بقرار جديد يرفع السقف الى «٦٠» حيث أنها هي التي تتناسب بشق الانفس مع إرتفاع تكاليف المعيشة.

وأما بخصوص الشق الثاني من السؤال فلم يجب عليه معاليه حين صرف الاجابة الى موضوع البطالة غير الوارد أصلاً في السؤال. لذلك فأن السؤال باقٍ من هذه الجهة وأمل أن أتلقى إجابة حول طلبي باعتبار الفرع البالغ الاعزب كالمعدوم من أجل حصول أصله على المعونة الشهرية المتكررة استناداً الى المعمول به في باب النفقات من قانون الاحوال الشخصية.

وأمل في حالة اعتبار هذا الشرط أن لا يقل دخل الفرع عن «١٠٠» دينار كشرط لخدمات أصله الذي توفرت فيه بقية الشروط. حيث أن لهذا الفرع حاجيات أساسية لها أولوية الاشباع . . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

٤ ـ الاقتراحات بقوانين:

١. اقتراح بقانون رقم (٥) تاريخ ١٩٩٣/١/٣١ مقدم من (٤٠) نائباً بشأن عدم جواز مقاطعة او حصار الاردن لأي دولة عربية.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

نرفع لكم مشروع القانون التالي لاتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة ليتم اقراره، كم نرجو ان يتم اعطاء هذا المشروع صفة الاستعجال.

عدم جواز مقاطعة او حصار الأردن لأي دولة عربية

انطلاقاً من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الفصل الاول، المادة الاولى والتي تنص على:

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

ونظراً لأيمان الشعب العربي في الاردن بالوحدة العربية بالشكل الذي يمكن ان تتفق عليه الارادة الجماهيرية في اكثر من بلد عربي ديمقراطي وتحصينا لهذا التوجه الوحدوي القومي العميق ضد عوامل التجزئة للامة الواحدة والوطن الواحد ورفضا جوهريا للخطط الاستعمارية امثال سايكس ـ بيكو وغيرها وامتثالاً لارادة الجماهير التي يجب احترامها فان النواب الموقعين ادناه يقدمون مشروع القانون الخاص التالي نصه:

(لا يجوز لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية مقاطعة اي دولة عربية اخرى ولا يجوز اغلاق حدودها مع الدول العربية ولا يحق لها اطلاقا اغلاق التجارة باي شكل من الاشكال في البر والبحر والجو امام اي بلد عربي).

١ـ عبد الكريم الدغمي
٢ـ سليم الزعبي
٣ـ ابراهيم الغبابشه
٤ـ محمد فارس الطراونه
٥ـ د. ذيب مرجي
٦ـ عيسى عايد الريموني
٧ـ منصور مراد
٨ـ عبد المنعم ابو زنط
٩ـ داود قوجق

١٠ـ ابراهيم خريسات
١١ـ د. احمد الكوفحي
١٢ـ زياد ابو محفوظ
١٣ـ كامل العمري
١٤ـ احمد الكفاوي
١٥ـ د. محمد أحمد الحاج
١٦ـ عبد العزيز جبر
١٧ـ د. همام سعيد
١٨ـ يوسف العظم
١٩ـ ذيب انيس
٢٠ـ حمزة منصور
٢١ـ يوسف خصاونه
٢٢ـ د. فوزي شاكر الطعيمه
٢٣ـ فخري قعوار
٢٤ـ علي الفقير
٢٥ـ محمد دردور
٢٦ـ احمد عناب
٢٧ـ حسين مجلي
٢٨ـ د. حسني الشياب.
٢٩ـ عبد الباقي جمو
٣٠ـ محمد العلاونه
٣١ـ محمد نجيب المعرعر
٣٢ـ محمد الأزايده
٣٣ـ د. سعد حداد
٣٤ـ د. علي الحوامده
٣٥ـ فارس النابلسي
٣٦ـ عبد الله العكايله
٣٧ـ يعقوب قرش
٣٨ـ عبد الحفيظ علاوي
٣٩ـ بسام حدادين
٤٠ـ ليث الشبيلات

معالي رئيس المجلس: الاقتراح بقانون رقم «٥» مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ أحمد عويدي.

الدكتور أحمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

قبل أن اتحدث أرجو أن أقترح على الزملاء الكرام مناقشة أمر تحويله للجنة القانونية أو عدم تحويله، وبعدها إذا جرى النقاش فأنني أحتفظ بحقي في الكلام، وأنا أرى مناقشته قبل تحويله.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: أعتقد أن مبررات طلب مثل هذا القانون يعتمد على أكثر من سبب موجب لذلك، حيث أن مقاطعة أو حصار الاردن لدولة عربية يتعارض مع ميثاق الجامعة العربية الذي يدعو الى التضامن العربي، بل يدعو الى تعاون جميع الدول العربية مع أية جهة عربية تتعرض الى أذى من الخارج. فالوحدة العربية بين الدول العربية لها الاولوية في السياسة العربية الشاملة.

والثاني أن مقاطعة الأردن أو حصار الأردن لدولة عربية أخرى يتعارض مع مبادىء وتوجهات الثورة العربية الكبرى التي فهمت الوحدة العربية على أنها اعتبار فوق أي شيء، وأنه لا يعلو صوت فوق صوت التضامن والتفاهم العربي.

والثالث أن المقاطعة أو الحصار الأردني لدولة عربية أخرى، حتى وإن جاء ذلك في نطاق

ما يسمى بالشرعية الدولية، يتعارض كلياً مع الاسلام. حيث ان الاسلام يمنع المسلم من الوقوف إلى جانب اعداء الاسلام ضد مصالح المسلمين «ومن يتوله منكم فانه منهم».

رابعاً: إن مقاطعة أو حصار الأردن لدولة عربية أخرى يتعارض مع شعار الوحدة العربية الذي أكده الدستور الاردني والميثاق الوطني، كما يتعارض مع تاريخ الهاشميين ونضالاتهم الوحدوية المعادية للامبرياليه والصهيونية. كما انه يتعارض مع النخوة العربية ومشاعر العرب والمسلمين.

خامساً: وان مقاطعة او حصار الاردن لدولة عربية اخرى تعتبر بمثابة تشجيع لجهات العدوان ان تمارس غطرستها وتواصل عدوانها ليس لأذلال دولة معينة بعينها فحسب بل يشجعها ذلك لاذلال اية دولة عربية اخرى، وعلينا في هذا السياق ان نتذكر المقولة المشهورة «اكلت يوم اكل الثور الابيض».

سادساً: بما ان الحصار المفروض على دولة عربية شقيقة معروفه اهدافه ودوافعه فان الأردن مدعو الى كسر هذه القاعدة فوراً لأن الجهات التي تدعي انها تمثل الشرعية الدولية انما عودتنا على الكيل بمكيالين فهي مثلاً تحاصر العراق وتفتك بالمسلمين في البوسنه والهرسك. وفي ذات الوقت تشجع وتدعم عمليات التنكيل الصهيونية باهلنا في فلسطين العربية وما دامت هذه الشرعية لا تطبق الا بحق العرب حيث يجري اذلالهم وتركيعهم لذا وجب التصدي لهذه السياسة الرعناء والاعلان عن اننا نرفض ما يذل العرب والمسلمين، وبالتالي نرفض مبدأ حصار

اي دولة عربية او اي شعب عربي شقيق مهما كانت الذرائع التي يسوقها الامبرياليون والصهاينة.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: ما بدي أحكي، خلص أعطي غيري.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة كون الأردن جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية يتناسب مع هذا الاقتراح بقانون، لأن الكل إذا انفصل منه الجزء وتغاضى عنه او تعامل معه بغير ما يتعامل مع الكل فهذا يؤدي الى إنعدام الكل.

ومن جهة أخرى فأن صلة القربى بيننا وبين هؤلاء صلة لا تنفصل، وهي عمق استراتيجي لا يمكن أن يتأثر بمتغيرات.

ومن هنا فأن هذا الاقتراح بقانون يتناسب مع المعنى الذي لا يتأثر. وقدوتنا في ذلك أن الواصل ليس كالمكافىء، في ديننا يأتي رجل ويقول أصل من يقطعني وأعطي من يحرمني فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذه هي الصلة، أما المكافأة فليست صلة على الاطلاق. ومبدأ المعاملة بالمثل لا يمكن أن يتعامل فيه بين الأخ وأخيه، وإنما يتعامل به مجموعة معادية، أما العرب في كل مكان فهم منا ونحن منهم. فلذلك حتى ولو أساءوا معاملتنا وحتى لو

حاصرونا فنحن نعاملهم لا بمبدأ المكافأة ولكن بمبدأ صلة القربى.. وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، سيادة رئيس الوزراء.

سيادة رئيس الوزراء:

بسم الله الرحمن الرحيم
شكراً معالي الرئيس،
معالي الرئيس،
حضرات النواب المحترمين.

يـدرك المجلس الكريم، أنـه منـذ أن حازت هذه الحكومة على شرف تكليف جلالة قائد المفدى لها بحمل المسؤولية، وفـازت بثقة مجلسكم الكريم، لم تبتعد يوماً عن ثابت واحد من الثـوابت التي حـدد شـواخصهـا وأرسى قواعدها جلالة الملك المعظم، وارتضيناها معاً، اطاراً للحكم، والنهج المعتمـد على الحكمـة، والبعد عن كل ما من شأنه تعريض أمن الوطن ومصلحة الامة، للتفريط أو الاخطار.

وتعلمـون أيها الأخـوة: أن الحكومـة لم تفرط يوماً بحرص أكدت على التمسك والايمان به في كل المرات والمناسبات، حرص يقوم على الايمان بضرورة استمرار التعاون المسؤول بـين السلطتين، بين الحكومة وهذا المجلس الكريم، لترسيخ نهج ديمقراطي تعاهدنا معاً على حمايته وصونه، نهج ما كان لـه، ولن يكون لـه، أن يتعمق ويتجذر ويتطور، الا اذا تضافرت جهود جميع الاطراف، بتجرد وحس مسؤول، وحرص مطلق للحفـاظ عـلى مقتضيـات أمن الـوطن واستقراره، تغليب المصلحة العامة لتظل وتبقى فوق كل الاعتبارات والمصالح والشعارات.

صورة عن الأصل

معالي الرئيس،
حضرات النواب المحترمين،

ولقـد حرصت الحكـومة عـلى استمـرار صيغة التعاون هـذه وتوفـير أسباب تـطويرهـا وتعميقها، وهي ستظل على حرصها، ليقينها بأن الديمقراطية المسؤولة تمثل نهجاً خطه القائـد الرائد وارتضاه الشعب، ولادراكها بـأن العالم يتـطلع الى مسيرة الحكم والبنـاء في وطننـا الشامخ، بتقدير واعجاب. وبخاصة ما يتعلق منه بالحرية والكرامة وحقوق الانسان.

ولذلك كله، كنا نود ونتمنى، لو أن الحالة التي استـدعت مـوقف التعليق هـذا لم تنشـأ ابتداءاً، وأن الالتزام بالمسؤولية القومية والوطنية حال دون طرح غـير مبرر. فـالاسرة الاردنيـة بمجموع أبنائهـا وفئاتهـا على درجـة عاليـة من الـوعي والامة والعـالم بأجمعـه يعلم أن الاردن بفضل حكمة قيادته الهاشمية واخلاصها لم يدخر في يوم من الايام، جهداً ممكناً ومشروعاً لنصرة قضايا أمته، وأن موقفه وتضحياته غير المحدودة معروفة لكـل انسان، ولم يكن مـوقفه القـومي المشرف منذ بـوادر أزمة الخليج وحربـه وعلى امتداد كل مقطع من مقاطعها وعواصفها وحتى هـذه اللحظة الا امتـداداً ثابتـاً وأميناً للحـالـة القومية التي ظل الاردن على موقف الاصرار منها ايمـاناً ونضـالاً ودفاعـاً بكل السبـل والوسـائل المشروعة.

وبالرغم مما تعرض له هذا الوطن الجدير بالتضحية والحماية، وما زال يتعرض، فانه لم يقبل بموقف الانحناء لغير الله عز وجل، فظل مصراً على حالة الشـرف والشموخ، كـوريث

للثورة العربية الكبرى، تلك الثورة المجيدة التي قادها الهاشميون وقدموا التضحيات من أجلها وعـلى سبـل جهـادهـا، حتى أصبحت وميض شرف في تاريخ الامة، يستلهم منها كل مخلص.

معالي الرئيس،
حضرات النواب المحترمين.

غير أن الاردن ملزم، كعضو في الاسرة العالمية، بالتقيد بالمواثيق الدولية التي التزم بها فأصبحت جزءاً من التزاماته القانـونية، فهـو عضو في هيئة الامم المتحدة ويرتبط بميثاقها الذي يمثل تشريعـاً ملزماً لحكـومة المملكـة الأردنية الهـاشمية بعـد أن استكملت كـافـة مـراحـل التصديق على الانضمام الى الهيئة المذكورة وعلى أساس الالتزام بميثـاقها وفق أحكـام الدستـور الاردني. وبـذلـك اكتسب الميثـاق وكـافـة الاتفـاقيات التي انبثقت عنـه صفـة تشـريعيـة تقدمها عـلى التشريعـات القانـونية النـافذة في البلاد.

معالي الرئيس،
حضرات النواب المحترمين.

ولعلكم تذكرون أيها الاخوة أن الاردن، ومنذ اللحظات الاولى لفـرض العقوبـات على العراق، قد سعى جاهداً وبكل الوسائل والسبل لرفع المعـاناة عن شعبـه الشقيق... ولا يزال الاردن يعمل بكل مـا في وسعـه، وعـلى كافـة الاصعدة، لرفع الحظر والمعاناة عن هذا البلد العربي... ولكننا اذا أردنـا أن نقوم بـواجبنا القومي تجاه قطر شقيق، ونتمسك بذات الوقت بواجبنا الدستوري تجاه شعبنا، وقد حملنا أمانة المسؤولية لادارة شؤونه، فليس امامنا سوى أن نكشف الجهـد لكي يخرج العـراق من عـزلـة المقـاطعـة... وهـو مـا نحن اليـه سـاعـون وجادون... وتعلمون أن الاتصالات بيننا وبين القيادة العراقية متصلة لم تنقطع... فبالامس زارنا نائب رئيس الجمهورية العراقية السيد طه ياسين رمضان، وقد تبادلنا وإيـاه الرأي حـول مجمل القضايا القومية والدولية... ولن ندخر جهداً في دعم العراق وشعبه بالمشورة والتحرك الدولي اللازم لمصلحته... وهو ما يفيد العراق ولا يوقع الضرر ببلدنا، الأردن العزيز.

معالي الرئيس،
حضرات النواب المحترمين.

لقد ذكرت لكم المسؤولية الدستورية التي تقع على عاتق السلطة التنفيذية والتي من شأنها أن توضح مدى التحرك الذي تستطيعه عندما يكون الشأن متصلاً بالعهود الدولية والالتزام بمـواثيقهـا... وانني أرى أن المسؤوليـة الدستوريـة تقع عـلى عاتق السلطة التشريعية بنفس القـدر والاهتمام... وانني أتـوقـع أن تحـاسب الحكـومة على أي تفـريط بحق هـذه المسؤولية، لا أرتضيه لنفسي ولا أرضاه لحكومتي... ومن هـذا المنطلق فـانني أرى أن يستمر الحوار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حول هذا الامر باسلوب اخر يستدعي تكثيف الجهد، عربياً ودولياً للقيام بمبادرات ترفع الظلم والحيف عن العراق الشقيق.

وعسى أن يلهمنـا الله جميعـاً سبـل الصواب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، شكراً سيادة الرئيس، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

إن من واجبي أن أبدي رأيي، وكم اتمنى أن أخذت الفرصة قبل أن يتفضل سيادة الرئيس بالحديث، ولكنني ما أود قوله بأنه ايمان وحس بالمسؤولية كنائب في هذا المجلس الكريم.

انني ممن يحترم رأي كل زميل ولكنني قد أختلف مع الكثير منهم، فأن طلب الزملاء بتقديم مشروع قانون حول ما طرح أجد بأنه ليس له ما يبرره لأسباب عدة.

أولها: ـ الأردن مفروض عليه الحصار من قبل مجلس الأمن كما هو مفروض على العراق الشقيق، والعراق يطبق قرار مجلس الأمن على اراضيه. وكم تمنيت من الزملاء الأفاضل عندما وقعت هذه العريضة أن وقعت عندما كان هناك إجتماع لاتحاد البرلمانات العربية لكي يشارك جميع البرلمانيين العرب في مناقشة هذا الامر.

وايضاً يذكر الزملاء انه قبل أيام كما تفضل سيادة الرئيس بأن نائب رئيس الجمهورية العراقية كان موجود في الأردن، وكان هناك اتصالات واتصالات على أعلى مستوى من أجل فك الحصار عن العراق.

وأود أن اذكر زملائي الافاضل بأن جلالة قائد الوطن تحدث لشعبه منذ فترة حيث قال «انني لست مع تعديل الحدود بين الوطن العربي بل إزالة هذه الحدود، وانني ممن يطالب بوحدة عربية كونفدرالية أو شاملة».

لذلك انني استغرب من الزملاء الافاضل أن يطالبوا بهذا المشروع بدستورية، كما يقولون، نص عليها في الدستور. لذلك كم اتمنى من الزملاء أن نشعر مع الوطن بمقدار شعورنا مع الوطن العربي بأكمله.

أما النقطة الثانية: لماذا لم يطالب الزملاء الافاضل باصدار بيان حول قرارات مجلس الامن أنه يطبق على العراق ولا يطبق على اسرائيل، وكما هو ماثل للعيان بأن المبعدين مضى على ابعادهم ما يزيد على خمسون يوماً، وكيف أن قرار مجلس الأمن يطبق على العراق ولا يطبق على اسرائيل.

لذلك كم اتمنى من زملائي الافاضل أن يناقش هذا الامر بيننا ولا داعي لهذا الطلب. . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة هي نقطة دستورية أولاً: أنا لا أريد الخوض في الموضوع سأتكلم في الشكل فقط. من الرجوع الى المادة «٩٥» من الدستور يتبين أن كل إقتراح بقانون يحال الى اللجنة القانونية، اللجنة المختصة، لابداء الرأي ومن ثم يعود الى المجلس، ثم يصبح مكانه النقاش الذي يتفضل به الزملاء والذين ينتظرون على الدور، في ذلك الوقت بعد أن تأتي الينا اللجنة القانونية برأيها حول الاقتراح.

ليس الآن في تقديري وحسب نص

الدستور، حسب نص المادة «٩٥»، ليس الأن مكان النقاش وما إذا كان هذا القانون صحيحاً أو غير صحيح وإذا ما كان نقبل به أو نرفضه، هذا بعد أن تأتي اللجنة القانونية برأيها. أما الآن فلا مجال للنقاش سيدي الرئيس، ولا مجال ايضاً للاحتجاج بالنظام الداخلي بأن هذه المادة في النظام الداخلي تقول الاقتراح يعرض ثم لا يعرض، لأن نصوص الدستور آمرة، جميع النصوص الدستورية آمرة.

ونص المادة «٩٥» واضح جداً، يقول ويحال كل اقتراح من هذا القبيل الى اللجنة المختصة لابداء الرأي، ومن ثم يوضع الاقتراح في المجلس ويجري النقاش عما إذا كان هنالك حاجة لمثل هذا القانون. فاذا رأى المجلس الكريم أن لا حاجة لمثل هذا القانون بعد أن تبدي اللجنة القانونية المختصة الرأي نوقف هذا القانون، وإذا كان هنالك حاجة باغلبية المجلس حسب التصويب يحال الى الحكومة كاقتراح بقانون.

لذلك أرفع سيدي الرئيس بعدم صحة النقاش ومخالفة ذلك للدستور. . شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

فقط وأنا موقع على هذا الاقتراح فلا اناقش المضمون وانما أناقش النقطة التي أشار اليها معالي الأخ ابو فيصل الكريم.

حقيقة في المادة «٤١» من النظام الداخلي «إذا اقترح عضو أو أكثر خلال مدة إنعقاد المجلس وضع قانون جديد أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو الغاءه وجب عليه أن يبين الاسباب الموجبة لذلك، وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الرأي ما اذا كان هنالك إحتياج لقبول الاقتراح أم لا، فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه». لذلك النقاش الأن قانوني ونظامي وليس مخالفاً . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: على كل حال اخواني أنا أحببت أن تكون نقطة النظام رد على نقطة نظام أخرى، ولا اجد أي مانع من مناقشة بل يجب المناقشة في مثل هذه الحالات ثم يحال الى اللجنة بعد إقراره من هنا ولا يحول بدون نقاش. لا يحول بدون نقاش حسب النص الموجود. الاستاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

إن هذا المطلب من الزملاء جاء في وقت مناسب خاصة وأن الشرعية الدولية التي تطالب بها بعض الجهات والتي تروج لها في العديد من المحافل أصبح فقط يطبق على الشعب العربي نتيجة الفرقة الحاصلة بين أقطاره، وكما نعيشها هذه الايام ونلمسها.

لذا فأن هذا المطلب يعتبر خطوة متقدمة باتجاه الوحدة العربية والتي أولى أن تصدر من الأردن الذي دوماً يرفع شعار الوحدة العربية والذي يطبقه قولاً وفعلاً على ساحته من خلال توجيهات جلالة الملك في معظم المناسبات الوطنية والقومية.

كما وأننا نلاحظ ايضاً تطبيق المقاطعة من

قبل الحكومة الاردنية على القطر العراقي بشكل ملفت للنظر، حتى وصلت هذه المقاطعة الى أن البضائع التي كانت ترد الى العراق عن طريق الأردن أصبحت تنقل الى تركيا ومن خلالها يتم إدخالها الى العراق. فانني أتساءل هنا هل نحن ملزمين بتطبيق المقاطعة وتركيا مستثناة من ذلك؟ ولا أظن ذلك.

لذا فانني مع مطالبة الزملاء بهذا المشروع والاسراع في إقراره واعطاءه صفة الاستعجال. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبد المجيد الشريدة.

السيد عبد المجيد الشريدة: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس،

السادة الأخوة النواب،

إن مشروع القانون المقدم من الأخوة الزملاء هو بادرة جديدة ومفاجئة، إذ ليس الاردن هو المعني وحده أو مجلس النواب الأردني هو الجهة المنفردة بهذا التوجه القومي. إن المكان الطبيعي لاثارة مشروع هذا القانون هو جامعة الدول العربية، ومثل هذا النص أولى أن يكون في ميثاقها.

ومع هذا نجد أن جامعة الدول العربية منذ تاريخها الطويل لم تفكر أصلاً، رغم حرصها على وحدة دولها، بالتعرض لمثل هذا القانون في ميثاقها. وذلك ليس لأنها تجهل أو تتجاهل اهمية وجود مثل هذا القانون ولكن لأنها تعلم أن هذا مخالف لميثاق الامم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن الدولي. وكل دول الجامعة أعضاء في هيئة الامم وملزمة بمبادئها وقراراتها، وتعلم الجامعة ان خروج أية دولة في العالم على القرارات الدولية وميثاق الامم المتحدة هو خروج على القانون وتقع عليها تبعات وعقوبات تماماً كما يحدث مع الافراد عند خروجهم على قوانين دولهم، لا بد ان يواجهوا الجزاءات وفق تلك القوانين.

ثانياً:ـ إن الشعب العربي من أطلسه الى خليجه تحكمه دول لها استقلالها وسيادتها وتعطي أولوية التعامل السياسي والأقتصادي من خلال منظورها الوطني، ولا نجد في قوانينها اي قانون أو نص يماثل مشروع هذا القانون. من منطق المصلحة الوطنية لتلك الدول بالاضافة للقناعة العقلانية والواقعية لدى شعوبها وقادتها، أن ايجاد مثل هذا القانون لا يمكن أن تتحمل نتائجه دولة بمفردها سواء أكانت هذه الدولة عربيةملزمة بميثاق الجامعة العربية أو ملزمة بميثاق الامم المتحدة، أو اية دولة غير عربية لها استقلالها وسيادتها وتعتبر عضواً في هيئة الامم.

ثم إن ما حدث مع الشقيقة العراق وما تعرضت له من عقوبات صادرة عن الامم المتحدة لا نجد أية دولة عربية أو غير عربية تستطيع خرق الحصار المفروض على العراق، بما في ذلك الأردن، ولكن الاستنكار الذي نسمعه هنا وهناك هو الاحتجاج على الأمم المتحدة متمثلة بمجلس الأمن أنها تتعامل بمكيالين، وأن هذه الجزاءات والعقوبات يجب أن تنتهي لاسباب انسانية، ولا يجوز أن يكون مجلس الأمن الدولي أداة بيد الدول القوية.

ولكن لا نجد دولة واحدة في العالم على

استعداد لخرق الحصار أو الوقوف بالرفض لتطبيق القرارات الدولية الملزمة. حتى العراق الشقيق هو نفسه حريص على تنفيذ قرارات الامم المتحدة، وحتى العراق نفسه لا يطلب من الاردن وليس من مصلحته أن يشرع فيه مثل هذا القانون المخالف للمصلحة الوطنية والقومية والاعراف والمبادى الدولية، لا سيما وأن التوجه الدولي في طريقة الأن لانهاء الازمة مع العراق الشقيق إن شاء الله.

معالي الرئيس، إن سن مثل هذا القانون في الاردن يعكس بصورة واضحة أننا نتعامل بالسياسة من خلال الشعارات والمشاعر والعواطف على حساب مصلحة الوطن، والاولى أن نترك للحكومةحرية التعامل السياسي مع كل الدول من خلال سيادة الدولة على أساس مبدأ التعامل بالمثل، ثم من منظور معالجة الاحداث في وقتها وفق حجمها ومعطياتها. والوحدة العربية هي ملك للجميع، هي مطلب الجميع، هي مسؤولية تضامنية تتحمل تبعتها كل الدول الشقيقة.

واقترح أن يرد هذا الاقتراح بصورة مشروع قانون وأن يوافق المجلس الكريم على اعتباره توصية منه موجهة لجامعة الدول العربية لتنظر به بصورة جماعية وليتضمن ميثاقها مثل هذا التوجه. . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد أحمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

أولاً: اثني على ما ذكره الاستاذ الدغمي واعتقد أن هذا الموضوع لا يحتاج الى خطب، فالكل متفق على الموقف القومي وأعتقد أنه لا خلاف بين الحكومة والنواب على هذه القضية إطلاقاً. والكل متعاطف مع العراق الشقيق ولا خلاف على هذه القضية كذلك إطلاقاً.

أمامنا اقتراح بقانون تقدم به اربعون نائب، لا يتعارض مع الدستور بل ينسجم معه تماماً. والقضية ليست قضيةتحدي ميثاق الامم المتحدة أو إعلان الخروج على ميثاق الامم المتحدة.

هنالك ممارسات حقيقة تحصل ليست ضمن قرار الامم المتحدة، هنالك سلع سمح مجلس الأمن بتصديرها الى العراق بينما يمنع تصديرها أو ادخالها عبر الاراضي الاردنية وفق القرصنة الامريكية. ونحن نسمع عن تفتيش السفن في عرض البحر، البحر الاحمر، كذلك.

هذا الاقتراح إذا صار قانوناً فانما يعني أن تبحث الحكومة عن الية لاقناع مجلس الامن أو لتطبيق قرارات مجلس الامن بما لا يتعارض مع هذه المقاطعة من جهة. ثم إن هذا القانون عام لا يتحدث فقط عن مشكلة العراق وقد تكون مشكلة العراق في طريقها الى الحل. مشروع القانون يتحدث عن عدم جواز مقاطعة اي دولة عربيةوهذا يتفق مع الموقف القومي.

أرى واقترح وقف النقاش وتحويله على اللجنة القانونية. . وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور همام سعيد.

هذا من الأصل

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

أرى أن هذا الاقتراح بقانون شيء منطقي ينسجم مع كوننا أمة واحدة لا يجوز أن تقاطع نفسها أو جزءاً منها. وانني لأستغرب القول بأن الالتزام بقرارات مجلس الأمن والامم المتحدة أمر ملزم، فاين استجابة اليهود لقرارات مجلس الأمن؟!!.

أما يحق لنا الأن ونحن أمام قرار مجلس أمن ظالم بمحاصرة العراق أن نرفض هذا القرار، وأن نقول إن الذي يرفض تنفيذ قرار رقم «٧٩٩» فعلاً هو الذي يجب أن توجه الامم المتحدة له وأن يوجه مجلس الأمن له العقوبات الرادعة.

وإذن وللمعاملة بالمثل ولأن اليهود يرفضون قرارات مجلس الأمن جميعها فنحن أولى وأجدر أن نرفض هذه القرارات الظالمة.

ولذلك فانني اقترح أن يرسل هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية لا بداء رأيها فيه.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكراً معالي الرئيس.

أنا أحد الموقعين على هذا الاقتراح وقد بينت للزملاء في حينها أن هناك إشكالية في هذا الاقتراح لها أبعاد إقليمية ولها أبعاد دولية.

انني مع روح هذا الاقتراح وله معنى كبير في وجداني، لكنني أقول في نفس الوقت أن مكان هذا الاقتراح هو اتحاد البرلمانات العربية.

وودت لو أن هذا المجلس تبنى هذا الاقتراح بقانون كمجلس نواب اردني يحمله الى أول إجتماع لاتحاد البرلمانات العربية لكي يكون نافذة لطرح الوضع العربي المتردي. الوحدة لا تتأتى من طرف واحد، ولا تتحقق التوجهات المتضمنة في هذا الاقتراح من طرف واحد.

وانني مع أي اقتراح في هذا الصدد قابل للتطبيق... وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ فريحات.

السيد عبد السلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

اولاً: أحب أن اؤكد على النقطة الدستورية التي أثارها معالي الزميل عبد الكريم الدغمي، فهي نقطة دستورية وهي أقوى من النظام، ونص المادة «٩٥» من الدستور واضح بأن الاقتراح يحال أولاً، وكما هو النص يحال حكماً، الى اللجنة القانونية. وبعد عودته مع تقرير اللجنةالقانونية يجري النقاش حوله، فاذا رأى المجلس ضرورة لذلك أحالة الى الحكومة. هذا نص واضح.

ولكن مع ذلك إذا كان الامر فتح للنقاش فأرجوبداية أن لا يفهم بأن من يعارض مثل هذا الاقتراح يقف في خندق ضد أمته أو أي قطر منها. فنحن نؤمن بالوحدة العربية ايماننا بانفسنا، وقد تعلمنا منذ نشأتنا بأن جميع بلاد العرب أوطاني.

ولكننا هنا معالي الرئيس، الاخوة الزملاءنناقش هذا الاقتراح من جانب قانوني

فقط وليس من جانب المشاعر القومية أو الوطنية التي نشترك جميعاً بها. فنقاشنا ينصب إذن على الناحية القانونية في هذا الموضوع.

حقيقة يجب أن نفرق أولاً بين الممارسة وبين التشريع، التشريع، أي تشريع، يجب أن يكون منسجماً مع باقي تشريعات الدولة. وتشريعات الدولة لا تمنع بل بالعكس تؤكد وتوضح أن إلتزامات الدولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية هي جزء من قوانينها، وعند التطبيق هي أولى بالتطبيق من التشريعات العادية.

حتى لو وضعنا تشريعاً كهذا التشريع فانه لا يأتي أكله ولا ثماره طالما هناك مواثيق ومعاهدات دولية التزم بها الأردن أو يلتزم بها في المستقبل. لأن المواثيق أقوى في التطبيق من القوانين العادية.

فحمل هذا القانون إذن وموضعه حتى لو وجد ليس له قيمة في التطبيق العملي.

من هنا معالي الرئيس لأن هناك مبادىء اخرى يعني صحيح أن كلام الزملاء الذي تفضلوا به وهم مع هذا التوجه، كلامهم صحيح وينطبق تماماً مع مبادىء الثورة العربية ومواثيق الجامعة العربية.

لو كان هنالك قانون يمنع التعامل مع أي دولة عربية، لكن نحن لسنا أمام قانون يمنع التعامل مع دولة عربية. ليس هناك تشريع لدينا يمنع التعامل أو يفرض الحصار على دولة عربية، ليس في تشريعاتنا ذلك. فهذا الاقتراح إذن من الزاوية القانونية حتى لو وضع ليس له قيمة في التطبيق. لذلك أرى أنه نوع لا استطيع أن أعبر عنه حتى لا أثير مشاعر الزملاء وإنما تعبير قانوني هو لغو والمشرع لا يلغو.

فأقترح أن لا يوافق على مثل هذا الاقتراح.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام، تفضل.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

فقط من باب التفقه في الفقه القانوني الدستوري، بموجب المادة الدستورية «٨٣» «يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها». الدستور نص عام وقد نص على ضرورة إحالة الاقتراح بقانون الى اللجنة المختصة، لكن النظام الداخلي وهو دستوري ايضاً ذكر أن هناك مرحلة تسبق الاحالة وهي مناقشة مشروع القانون المقترح من النواب. وكذلك ايضاً مشروع القانون المقدم من الحكومة ايضاً وفق النظام الداخلي لا يحال الى اللجنة المختصة إلا بعد أن يقر بمناقشة ضرورته وعندئذ يحال الى اللجنة المختصة.

لذلك أرى أن الاحتجاج بأن النقطة الدستورية أقوى من النقطة النظامية غير واردة في هذا الموضوع. لذلك أرى نقاشنا في هذا دستوري ونظامي وصحيح وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس.

نحن أمام طلب باقتراح بقانون موضوعه عدم جواز مقاطعة أو حصار الأردن لأي دولة عربية، النص عام والقاعدة القانونية المفروض أنها قاعدة عامة مجددة، اليوم العراق وقد يأتي في الغد ويواجه نفس المصير أي قطر عربي.

ويمكن أن ترد الحكومة ما فعلته وبما ورد على لسان سيادة رئيس الحكومة، ويمكن أن تضيف الحكومة ايضاً قولها بأننا نحن لا نقاطع ولا نحاصر ولم يسبق لنا ولا ننوي أن نحاصر مستقبلاً أي دولة عربية. ويمكن أن تقول ايضاً الحكومة أن القانون الدولي والشرعية الدولية، وهي المقولة المتكررة اليوم والتي تعني شرعية اسرائيل وامريكا، يمكن أن يقال أن شأنها شان الدستور الداخلي للدولة لا يجوز لأي قانون داخلي أن يتعارض مع دستور الدولة. والشرعية الدولية، هذه المقولة، تعلو على ذلك وبذلك لا يجوز لقانون محلي إقليمي أن يعلو على هذه الشرعية الدولية، يمكن أن تضيف الحكومة ذلك، ومن حيث الشكل قد يكون هذا القول لأول وهله ينطلي على السامع. أنا اريد أن أسال الحكومة وأسال سيادة رئيس الحكومة، هل وقفت هذه الحكومة أمام الشرعية القومية؟ بمعنى، لا سمح الله، لو واجه الأردن حصاراً فهل تملك الأردن أن تحاصر عمان اربد!!! الجواب بالضرورة لا بأسم الشرعية الدولية والمحلية.

واذا انطلقنا أننا أمة واحدة كما هو وارد ايضاً في الطلب وأننا جزء من الأمة العربية، وأن الوطن العربي وطن واحد. وأنه بمفهوم الشرعية الدولية الغير محتلة من الولايات المتحدة واسرائيل، بمفهوم الشرعية الدولية التنظيمات الاقليمية معترف بها دولياً، وتنظيم الجامعة العربية فيه نص واضح وصريح ومقولة الدفاع العربي المشترك كانت ايضاً تتكرر باستمرار غابت وحل محلها مقولة الشرعية الدولية، مع أنه بأسم الشرعية الاقليمية يعتبر أي عدوان على اي دولة عربية عدوان على الوطن العربي مجتمعاً.

ـ هنا أنصت الجميع واستمعوا لأذان المغرب ـ

السيد حسين مجلي: واقع الحال أن العراق وأن العرب جميعاً محاصرين من الولايات المتحدة واسرائيل، والامم المتحدة محتلة من الولايات المتحدة واسرائيل. ولو عرف العرب حتى بالتأسيس القانوني الشرعية القومية لانسحبت «٢٢» دولة عربية من الامم المتحدة، لأن واقع الحال أن الذي يحاصرنا جميعاً الولايات المتحدة واسرائيل.

فبأسم الشرعية القومية المدعمة في دستورنا الذي يقول أننا جزء لا يتجزأ من الامة العربية، وأن ميثاق جامعة الدول العربية يعرف الدفاع المشترك ويعرف أن اي عدوان على اي دولةعربية هو عدوان على العرب جميعاً. وهذا بمنطق القانون الدولي يعتبر ايضاً قانون دولي ويعتبر بعداً قانونياً وشرعياً.

أدعو المجلس الكريم الى الموافقة على إحالة هذا الاقتراح المتوفر فيه كل الشروط القانونية للاقتراح بقانون الى اللجنة القانونية لدراسته وإعادته الى المجلس الكريم، وأرجو من الحكومة أن لا تضع نفسها في موقف المعارض من هذا الاقتراح بكل المعاني القومية والانسانية والاخلاقية والعربية. . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ طاهر المصري.

السيد طاهر المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس،

لقد كان الأردن، قيادة وشعباً، اميناً على مبادئه القومية وعلى تراثه العربي الاسلامي وعلى اخلاقه، عندما وقف تلك الوقفة التاريخية مع العراق وضد التحالف الغربي. ودفع ثمناً مادياً كبيراً نتيجة لذلك، ولكن اكتسب احترام الذات واحترام الأخرين، الاعداء قبل الاصدقاء ورافقني موقفنا بالأمس اصبحوا الآن يعترفون علناً بصحة ومبدئية الوقفة الاردنية. هذه حقائق كلنا نعرفها وعشناها سوية دقيقة بدقيقة اثناء وبعد حرب الخليج.

والقيادة العراقية والشعب العراقي يقدران ويثمنان عالياً ما قدمه ويقدمه الشعب الأردني لدعم الصمود العراق وخروجه من هذا الحصار الظالم. وما من اردني او عربي أو اجنبي التقى او استمع الى اي عراقي، الا وسمع من كل الثناء على موقفنا. واصبح الاردن يوصف في المحافل ووسائل الاعلام الغربية بانه الشريان الحيوي لدعم العراق وصمود العراق.

ان احباطاتنا المستمرة من جراء التفسخ العربي والتراجع القومي وظلم المجتمع الدولي، يجب ان لا تؤدي بنا الى جلد الذات. فالنقد الذاتي، ومراجعة المواقف، واعادة التقويم شيء، وجلد الذات شيء اخر يجب ان لا نمارسه على انفسنا. ونحن جميعاً، شعباً وقيادة، نقف مواقف مبدئية قومية صادقة، ونؤسس تجربة ديمقراطية رائدة. ونلقى دعم واعجاب الشعب العربي في كافة اقطاره. ومن الظلم لانفسنا ان نقلل من انجازاتنا بينما الأخرون يقدرونها ويعتبرونها القدوة الحسنة.

ان موقفنا تجاه العراق يجب ان يبقى ناصع البياض غير مختلف عليه، ليكون تراثاً قومياً لاجيالنا العربية المتعطشة للوحدة والحرية والديمقراطية والقدوة الحسنة. واقول لزملائي النواب انني اعرف بحكم مسؤولياتي السابقة ان ما قدمناه للعراق اكثر بكثير مما هو ظاهر للعيان، واننا قمنا بمجازفات وربما حققنا معجزات في سبيل دعم العراق. وانني فخور بانني كنت جزءاً من هذا الجهد. وسوف يكشف التاريخ في المسقبل هذا الدور الأردني القومي.

وبالرغم من شعوري بالغضب الشديد تجاه إجراءات الحصار ضد العراق ومع احترامي وتقديري لاهداف ودوافع زملائي النواب من الاقتراح بقانون المقدم من قبلهم والمعروض علينا بحثه الأن، إلا انني وبسبب توقيته الذي قد يعطي الانطباع للمتربصين بالاردن، او حتى بشعبنا، بأننا ربما أخلينا لا سمح الله بالتزاماتنا القومية تجاه العراق، أو أننا قصرنا يوماً تجاه أحد الاشقاء.

أطلب من زملائي البحث عن وسيلة أخرى للتغلب على هذا الامر.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

اسمحو لي أن أبين للحكومة وللسادة النواب الذين يرون ما ترى الحكومة أنه لا داعي للخوف من مثل هذا الاقتراح على الاطلاق. فنحن ندرك قوة قرارات مجلس الامن الدولي، وندرك أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. لكننا ندرك جيداً أنه لا يوجد بين نصوص ميثاق الامم المتحدة ما يمنع إصدار مثل هذا القانون. وإذا صدر هذا القانون فيبقى محكوماً بموضوع التطبيق من عدمه وفق تطبيق القانون ككل.

فهنالك فرق بين إصدار هذا القانون وهو بالتالي يعبر عن سياسة هذا الوطن التي التزمت ان تكون إلى جانب الشعب العربي في العراق والى جانب الشعب العربي في كل الساحات العربية، مثل هذا الاقتراح هو تعبير عن موقف قومي التزم به الاردن في كل الظروف وفي أحلك الظروف.

فلذلك لا داعي للخوف ولا داعي للتخويف، ولا داعي لأن نقول أن مثل النقاش ينقص وتيدة دعمنا للعراق، بل بالعكس إن مثل هذا النقاش هو عنوان ما نتحدث به من خلال قولنا بأننا ندعم الشعب العربي في العراق سيدي الرئيس. هذا الاقتراح هو صرخة، هو رفض للشرعية الدولية الزائفة، وهو ايضاً رفض لمقررات مؤتمر القمة العربي الذي عقد على عجل والذي اتخذ قرارات بأن فتح الباب على مصراعيه لجحافل القوات الاطلسية لتحتل الارض والمقدسات العربية. وكانت القرارات في ذلك المؤتمر المشؤوم جاهزة للتوقيع، هذه الشرعية ليست شرعية في نظر الجميع لذلك سيدي الرئيس مثل هذا الاقتراح هو اقتراح يعبر أصدق تعبير عن مشاعر وامال وطموحات ابناء هذا الشعب وابناء هذا الوطن للوقوف مع شعبنا العربي في أحلك ازماته، وهو يتعلق بالحاضر وبالمستقبل.

أما من يقول أن مثل هذا الاقتراح هو من قبيل اللغو أو أنه لا ضرورة له وأنه يجلي الخطر على الاردن، فأنا أقول هذا قول مردود عليه لأننا نعرف ويعرف الجميع ويعرف السادة أو المطبخ القانوني في وزارة الخارجية وفي رئاسة الوزراء مدى قوة أي قانون داخلي في مواجهة القوانين الدولية أو القرارات الدولية. نعرف ذلك ومع علمنا بذلك جيداً لكننا نصر على مثل هذا الاقتراح، فالقانون أيها السادة هو سياسة وهو تعبير عن موقف.

لم يخطر ببال أحد عندما وضع هذا الاقتراح أن الاردن بامكاناته المحدودة قادر على مقاومة الامريكان والقوى الاطلسية، لكننا قادرين على أن نقول كلمة الحق وأن نقرر السياسة من خلال هذا المجلس، مجلس النواب، ونسمع العالم أن في الاردن مجلس نواب وديمقراطية تندد بالشرعية الدولية من خلال إقرار قانون معين يمنع مقاطعة أي قطر عربي. الامر ليس مرتبط بالعراق، مرتبط باي قطر عربي. والامر يتم عن توجه قومي للاردن، مثل هذا القانون حقيقة هو تأكيد لموقف قومي لهذا الوطن.

لذلك أنا حقيقة وبعيداً عن الانفعالات

أنا أدعو الجميع أن نحيل هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية لتقدم اقتراحها الى هذا المجلس الكريم ليقرر بشأنه القرار المناسب.

اؤكد للمرة الثالثة لا داعي للخوف أو التخويف لأنه لا يوجد في الاقتراح ما يخوف ولا داعي لمثل هذه النبرة... وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، مسجل لدي ست وثلاثون نائباً تحدث منهم سبعة عشر، هل تريدون أن نستمر أم أن هذا يعطي صورة أولية؟ يعني إذا كان هناك وجهة نظر اعتقد أنها قيلت. يعني إحنا تجاوزنا حتى على الناس الذين طلبوا إغلاق النقاش من باب توسعة القاعدة في الحديث، عندنا الان حوالي «١٩» زميل مسجل الأن. نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس، نقطة النظام أن هناك إقتراحاً من أحد النواب باقفال باب النقاش وثني عليه، من حق هذا النائب الذي اقترح إقفال باب النقاش وثني على إقتراحه أن يفتح باب النقاش لاثنين، واحد يوافق إقفال باب النقاش وواحد يخالف إقفال باب النقاش. ويكون حديثهما منصباً على قضية ضرورة فتح النقاش أو عدم الاستمرار فيه. وبعد ذلك يتم التصويت على هذا المقترح فاذا اخذ أغلبية إقفال باب النقاش فيقفل.

أرجو تطبيق نقطة النظام هذه معالي الرئيس.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دكتور احمد عويدي انت موافق؟

الدكتور أحمد العبادي: يعني كل الناس وإحنا لما ييجي دورنا...

معالي رئيس المجلس: إسمك مسجل في القائمة، بدنا اثنين واحد يتحدث عن ضرورة إبقاء النقاش وواحد على إقفال باب النقاش حسب الاقتراح. تفضل دكتور على نفس النقطة.

الدكتور أحمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس، بدي أحكي عن القانون.

معالي رئيس المجلس: لأ، تحدث عن هل نبقي باب النقاش مفتوح ام نقفل باب النقاش.

الدكتور أحمد العبادي: يا سيدي أنا حقيقة مع إستمرار باب النقاش، استمعنا الى الزملاء الكرام في وجهات نظر متباينة. بعضها مؤيد لما ورد من إقتراح الزملاء وبعضها لا يؤيد وبعضها بين بين.

لذلك فأن هناك كثير من وجهات النظر التي تستحق أن يسمح لها، واستغرب أن بعض الزملاء الكرام عند ما يتحدث يطلب إقفال باب النقاش.

قد تستمعون من بعض الزملاء الكرام الذين ادرجت اسماؤهم على قائمة الكلام ولم يتكلموا، قد تسمعون من الاقتراحات ما يسوغ للمجلس الكريم ونخرج بحل مشرف للطرفين لاقتراحنا واقتراح الحكومة.

لذلك سيدي أنا مع استمرار باب النقاش وأرجو أن احتفظ بحقي لأنه عندي تعليق وعندي اقتراح محدد قد يعفي المجلس وقد يعفي الحكومة من وجعة الراس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: مع من إقفال باب النقاش؟ الاستاذ أنور الحديد.

السيد أنور الحديد: أنا مع إقفال باب النقاش معالي الرئيس، حقيقة لأهمية هذا الاقتراح وللموقف الصعب من هذا القرار سواء بالنسبة للزملاء النواب أو للحكومة. فأني اقترح أن يتم لقاءاً سرياً لا يحضره أحد مع الحكومة...

معالي رئيس المجلس: مع النقاش استاذ أنور، احنا نحكي عن إقفال باب النقاش أو فتح باب النقاش. الدكتور ذيب مرجي مع إقفال باب النقاش، تفضل.

الدكتور ذيب مرجي: سيدي، نعم أنا مع اقفال باب النقاش للأسباب التالية.

أولاً:ـ من حيث الجوهر أنا لا أرى خلاف بين الاخوة الزملاء جميعاً من حيث جوهر الموضوع.

ثانياً:ـ أنا أعتقد بعد المداخلة القيمة التي أبداها الاستاذ سليم الزعبي التي ازال فيها بعض الاشكالات، أنا لا أعتقد أنه ربما يطرح رأي أخر جديد ويعارض ما هو مطروح. لهذه الاسباب لا أعتقد أنه سيكون هناك رأي جديد في الموضوع، وللاسباب هذه انا مع اغلاق باب النقاش والتصويت على تحويله للجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: الآن نصوت على ابقاء باب النقاش مفتوح أو إقفال باب النقاش، الأن من يرى إقفال باب النقاش؟

السيد الامين العام: «٣٧» من «٧٠».

معالي رئيس المجلس: «٣٧» من «٧٠» ويقفل باب النقاش. الآن الاصل أن يحول هذا إلى اللجنة القانونية للنظر فيه وإعادته الى المجلس أو الاقتراح أنه لا لزوم له وأن هذا ليس مكانه. هل هناك إقتراح استاذ البطوش، تفضل.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: الحقيقة اللجنة المختصة إن كان هناك مثلاً فيه إقتراح برفض القانون، لكن إن فشل الاقتراح فاللجنة المختصة هي لجنة الشؤون الخارجية وليست القانونية لأن الموضوع يتعلق بمعاهدات دولية.

معالي رئيس المجلس: خلينا نسمع إذا سمحتم، هذا اقتراح بقانون والاقتراح بقانون الى اللجنة القانونية. من يرى رفض هذا القانون وعدم تحويله؟ وهو الا بعد. من يرى رفض هذا القانون وعدم قانونيته وأن مكانه ليس هنا، وهذا الا بعد، من يرى ذلك؟ ترفع الايدي رجاءً.

السيد الامين العام: «٣٦» من «٧٠».

معالي رئيس المجلس: «٣٦» من «٧٠» ولهذا الاغلبية تقول بعدم قانونية أو دستورية هذا الاقتراح. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢. اقتراح بقانون رقم (٦) تاريخ ١٩٩٣/٢/١ مقدم من (١٩) نائبا بشأن تعديل قانون الانتخاب المعمول به بحيث يكون الاقتراع واجباً وطنياً على كل من تتوفر فيه شروط الناخب القانونية.

صورة عن الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الدكتور رئيس مجلس النواب الأكرم.

ومع بالغ الاحترام، ولأننا نسلم ابتداء بأن الدستور نص على أن الحرية الشخصية مصونة «الماده السابقه منه» ولأننا نؤمن بأن ما نحن بصدده، وبصدد اقتراحه، لا يشكل مساً بهذه الحرية، وانما يمثل في النهاية حماية لها، وتطبيقاً لنص المادة ٢٤ من الدستور، بإعتبار أن الأمة «مجموع الأمة» مصدر السلطات.

فإننا نقترح طلب اجراء تعديل على قانون الانتخابات المعمول به، بحيث يكون الاقتراع واجباً وطنياً على كل من تتوفر في حالته شروط الناخب القانونية، وبما يرتب مسؤولية قانونية مناسبة، على كل من يتخلف عن اداء هذا الواجب دون عذر مشروع ولذلك واستناداً للمادة ٩٥ من الدستور نقترح على المجلس الكريم، الموافقة على اقتراحنا هذا، واحالته الى الحكومة لوضع صيغة مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب المشار اليه اعلاه رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ واعطاء الأمر صفة الاستعجال.

مع وافر الاحترام.

١ـ عبد الباقي جمو
٢ـ جمال حداد
٣ـ سلامه الغويري
٤ـ النائب د. أحمد عويدي العبادي
٥ـ النائب فارس النابلسي
٦ـ د. عوني البشير
٧ـ سمير قعوار
٨ـ محمد دردور
٩ـ نادر الظهيرات
١٠ـ د. حسني الشياب
١١ـ مطير البستنجي
١٢ـ د. قسيم عبيدات
١٣ـ نواف الخوالده
١٤ـ عبدالله زريقات
١٥ـ سعد السرور
١٦ـ جمال الخريشة
١٧ـ محمد فارس الطراونة
١٨ـ محمد العلاونه
١٩ـ عبد الكريم الكباريتي

معالي رئيس المجلس: هل هناك من يرى ضرورة للنقاش؟ طيب نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة ونعود للنقاش.

ـ وهنا رفعت الجلسة لمدة عشرة دقائق للصلاة والاستراحة ثم عادت بعدها للانعقاد ـ

ـ استئناف الجلسة ـ

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل، بسم الله نستأنف الجلسة. البند «٢» من البند «٤» من جدول الاعمال اقتراح بقانون رقم «٦» الاستاذ الدغمي مسجل للحديث، والاستاذ خلفات. تفضل استاذ خلفات.

السيد فؤاد الخلفات: شكراً معالي الرئيس.

فيما يتعلق بالاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون الانتخاب، في الحقيقة أنا أخالف هذا الاقتراح لسببين:

السبب الأول: أن القانون ينبني عليه حكم، والحكم لا يبنى إلا على علة. في مثل هذا الوضع لا يمكن أن تتحقق شروط العلة التي

ينبني عليها الحكم، بمعنى أننا نريد علة مناسبة، ظاهرة، منضبطة، ملائمة لانشاء الحكم. ولا يمكن إطلاقاً أن نبني أو نتحصل على هذه العلة التي سينبني عليها الحكم، وبالتالي لا يمكن أن نلزم فئة معينة من الانتخاب.

أما السبب الثاني: فالمعروف عرفاً وقانوناً أن هناك فئة في حالات الاقتراع تسمى فئة الممتنعين عن التصويت. هذه الفئة إذا أردنا أن نقول في هذا الوضع يجب أن لا تكون، كأننا نريد أن تسري هذه المقولة أو القانونية في قضايا الاقتراع. ولا يوجد ما يحول من أن يظهر لنا إقتراح في موضع ما يقول إما أن تقول نعم أو تقول لا.

ولهذا السبب الثاني المؤيد للسبب الاول انتفاء العلة المناسبة الظاهرة الملائمة المنضبطة لأيجاد الحكم، فأنني أخالف هذا الاقتراح وأرجو رده... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

مع إحترامي لمقدمي هذا الاقتراح فأنني أرى عدم دستورية هذا الاقتراح، وذلك بالرجوع الى نصوص المواد الدستورية التي تتحدث عن حرية المواطن وعن حقه في العمل وكذلك في التملك والتعبير عن رأيه. فأنها جاءت جميعاً في صيغة «يحق للاردني»، أي أن الامر يبين مشروعية الفعل للاردني ولا يوجب ذلك الفعل عليه. ومنصوص في الدستور ايضاً أن الالزام في بعض الامور التي هي تدخل في نطاق الحرية الشخصية لا تكون إلا في حالات إضطرارية نص عليها الدستور.

واذكر الاخوة الكرام بالمادة «١٣» من الدستور «لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-

١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، ... الخ» إذن الاصل أن يمارس الانسان حريته باختيار ولا أن يجبر على ممارسة هذا الحق بأي حال من الاحوال إلا في حدود المصلحة العامة والقضايا العليا.

وباعتقادي أن هذا المواطن الذي نريد أن نجبره على أن يدلي بصوته الانتخابي سيترتب عليه محاذير كثيرة جداً، منها قد يكون هذا المواطن خارج الاردن وذلك يعني أنه قصر في أداء واجب بأنه موجود خارج الاردن. قد يكون مريضاً، قد يكون مشغولاً بأمر يراه ألزم وأضر لحياته. قد يكون عاملاً يريد أن يكتسب رزق عياله في طيلة ذلك اليوم. فأن أحول بينه وبين رزق عياله ليصوت لأمر قد لا يراه ضرورياً، أن يقول لفلان أو علان من الناس.

ثم إن الاقتراع سري فمن يلزم المواطن أن يضع صوته لشخص منتخب فلان أو علان. قد يضع الورقة بيضاء عندئذ، فماذا نعمل مع هذا الذي وضع ورقة بيضاء ولم ينتخب أحداً؟

أنا باعتقادي أن هذا الامر غير دستوري، لذلك أرى رد الامر والاقتراح لعدم دستوريته.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد أحمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد أن هذا الاقتراح يتعارض مع حرية المواطن، وكما سمعنا قبل قليل هب أن هذا المواطن قدم ورقة بيضاء ماذا نفعل به؟ ولا فرق عندئذ بين الورقة البيضاء وبين الامتناع عن التصويت.

والقاعدة الشرعية تقول «ليس على مستكره طلاق» وكذلك العقد، أي عقد، بالاكراه يعتبر باطلاً. فلا حاجة لمثل هذا القانون وتترك الحرية للمواطنين، ولا بأس أن تتولى وسائل الاعلام دعوة المواطنين لممارسة حقهم وتذكيرهم بهذا الحق وتوعيتهم بهذا الحق.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس.

لا أعتقد أن إرغام المواطن على الادلاء بصوته هو نوع من الارغام الديمقراطي، إن صح التعبير. وأي منطق يبرر هذا الارغام.؟!!

إن كثيراً من الدول الديمقراطية لا تصل فيها نسبة المقترعين الى ٥٠٪ ممن يحق لهم الاقتراع.

أرى أن نرفض هذا التعديل وهذا الاقتراح وأن نتوجه بدلاً من ذلك إلى الاخوة المواطنين المالكين لحق الاقتراع برجاء الذهاب الى صناديق الانتخاب لما في ذلك من تأدية لواجب وطني وقومي وديني.

إن السماح بالتعديل المقترح هنا من مجموعة من الاخوة النواب سوف يخلق معضلات ومشاكل لا حصر لها، وقد يأتي بنتائج تكون عكس ما يتمناه الموقعين على هذا الاقتراح، مع احترامي لتوجهاتهم.

ولهذا اقترح رد هذا الاقتراح وعدم تحويله الى اللجنة القانونية أو أي لجنة أخرى... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: معالي الرئيس.

أعتقد أن ما ذهب اليه الاخوة الموقعون على هذا الاقتراح، يعبر عن أمنية في صدر كل واحد منا. لكنني اعتقد ايضاً، أن الاقتراحات العملية شيء، والامنيات الجميلة شيء آخر. فأنا لا أدري كيف تستطيع السلطة التنفيذية أن تطبق اجراءً كهذا، وكيف تستطيع جرّ الناس الى صناديق الاقتراع، وماذا ستفعل اذا أحجم نصف المجموع الاجمالي للشعب عن ممارسة حقه الانتخابي؟ وكيف يمكن أن نضع قانوناً لا نستطيع حمايته وتطبيقه؟

من حيث المبدأ، فإن ممارسة الانتخاب أو عدم ممارسته جزء من حرية الرأي، وكما أن الانتخاب موقف ورأي، فإن عدم الانتخاب موقف ورأي ايضاً، ومن واجبنا أن نكون الى جانب حرية الرأي وحرية التعبير، حتى لو كانت هذه الحرية من خلال الموقف السلبي.

واعود لأقول، رغم ذلك كله، انني اتمنى أن يذهب كل الناس الى صناديق الاقتراع، واتمنى ان تتوفر بين ايدينا آلية مناسبة وعملية بحيث نتمكن من إقناع المواطنين جميعاً بالمشاركة في الانتخابات النيابية. . واذا كانت هناك الآلية المطلوبة، فانني سأكون الى جانبها. . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس.

اعتقد أنه من المعروف أن الانتخابات والعملية الانتخابية يجب أن تعبر عن الارادة الحقيقية للأمة، وحقيقة هل إذا جرت الانتخابات من «٣٠ او ١٥ أو ٢٠٪» هل ذلك يعبر عن الارادة الحقيقية للأمة، أم هل هذا يعبر عن رأي الاقلية في الامة. وبالتالي هل يعني ذلك معناه إعمال المبدأ الذي يقوم عليه الدستور الاردني كله «الامة مصدر السلطات».

كيف يمكن أن تكون الامة مصدر السلطات بتعبير «٥ أو ١٠٪» عن إرادة الامة!!!.

في الواقع هناك سؤال مطروح في العالم كله، أنه هل التصويت حق شخصي للناخب أم هل هو وظيفة اجتماعية سياسية. وبالعكس هو وظيفة المواطنة الاولى التي يجب أن يتربع عليها كل مواطن، وايضاً من واجب قانون الانتخابات أن يرفع درجة وعي المواطن على مواطنته وعلى حقوقه السياسية. حق الانتخاب اصبح في المجتمع المعاصر وظيفة إجتماعية سياسية وليس حقاً شخصياً للشخص أن يؤديه أو لا يؤديه.

أما عن الجواب فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية وما يمكن أن تعمله، في الواقع كثير من الدول ويمكن من الدول السبّاقة على الاخذ بمبدأ الاجبار على التصويت مصر في الدول العربية. في العالم هناك ايطاليا، واستراليا، اليونان، بلجيكا، شيلي، البرازيل، بعض هذه الدول التي أخذت بالالزام بالانتخابات إعمالاً لمبدأ الشعب مصدر السلطات أو الأمة مصدر السلطات والانتخابات يجب أن تعبر عن ارادة الأمة. هل معنى ذلك أن أجبر الناخب أن يصوت الى فلان أو علان!!! لا، معنى ذلك على الاقل أن يذهب الى صندوق الانتخاب وقد يدلي بورقة بيضاء. في هذه الحالة مجرد الذهاب حتى لو لم يصوت هو أعلن ارادته وأدى واجبه الانتخابي.

موضوع أن هذا تدخل في الحرية الشخصية، الواقع عليناأن نجيب أنه هل هذا حق شخصي أم وظيفة اجتماعية سياسية. الدول التي أخذت بالالزام الواقع بعض الدول اكتفت بالاعلان في كافة الصحف كعقوبة معنوية عمن لا يمارسون حقهم الانتخابي، والبعض أوقع عقوبة مادية. بعض الدول حرمت من لا ينتخب من الوظيفة العامة لمدة «٣» سنوات، بعض الدول أخذت بهذا النهج. ممنوع على من لا يؤدي الانتخاب باعتباره وظيفة المواطنة الاولى أن لا يأخذ وظيفة عامة لمدة «٣» سنوات. وممكن أن يكتفى بالاعلان في الصحف كعقوبة معنوية وممكن أن توضع عقوبة مادية.

أعود لأقول أنه إعمالاً لمبدأ «الامة مصدر السلطات» وأن الانتخاب هو تعبير عن إرادة الامة بأكثريتها الساحقة، والزام المواطن بأداء هذه الوظيفة أرى أن هذا الاقتراح في محله وقانوني ولا يتعارض إطلاقاً مع الدستور الاردني، والدساتير المماثلة للدستور الاردني في كثير من الدول أخذت بهذا النهج وأخذت بمبدأ الالزام. . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس. .

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم مسجلين كلكم، تحبوا تسمعوا الاسماء المسجلة؟ بعد الدكتور همام الدكتور محمد أبو فارس، الدكتور الخصاونة، الاستاذ العكور، الاستاذ الدغمي، الاستاذ داود، الزعبي، مرجي عناب، عبد الرؤوف، علاوي، الزبن، عويدي، عبد الباقي، البطوش، الطراونة، وابو زنط ناسينة متأسفين.

السيد عبد المنعم أبو زنط: معالي الرئيس عمامتي مرفوعة ويدي مرفوعة فكيف لا تراني.

معالي رئيس المجلس: الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

انني أرى أن هذا الاقتراح غير عملي ولا يمكن تطبيقه، وبالتالي يحول الشعب يعني فعلاً الى متهم في قفص الاتهام ومئات الآلاف من الناس أو ربما أكثر من ذلك سيكونون في موضع الملاحقة وفرض العقوبات والغرامات أو ما شابه ذلك. من هنا الحقيقة هذا الاقتراح غير عملي، نحن أمام اقتراحات عملية أولى من هذا الاقتراح فمثلاً أن يكون هنالك بطاقة انتخابية ثابتة دائمة للناخبين جميعاً ينتخب فيها على مدى السنوات وتبقى ثابتة له مثلاً، هذا اقتراح أولى من هذا الاقتراح.

لذلك أرى رد هذا الاقتراح. . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة بالنسبة للقول أن هذا يتنافى مع حرية الرأي، فالحقيقة ممارسة الحق الانتخابي كواجب لا تتنافى مع حرية الرأي. فان الشاهد في أي قضية من القضايا إذا طلب للمحكمة كشاهد ولو لم يكن له دخل فيها إلا أنه شاهد هذا الحادث فأنه يلزم للحضور للادلاء بشهادته، ولا يعتبر هذا منافياً لحرية الرأي، ولو قدم شهادة كاذبة فأنه سيحاسب على ذلك.

فلذلك الواجب الوطني في هذه المسألة هنالك كثير من المواطنين يتهاون في تسجيل اسمه في سجلات الناخبين وهو له رغبة أن يدلي بصوته في الانتخابات. كثير من الناس يتهاون أن يدقق هل اسمه ورد صحيحاً أم خطأ.

بما أن الحكومة، أي حكومة من

الحكومات، تعطل العمل في يوم الانتخاب فلذلك على المواطن أن يدلي برأيه سواء كان وضع الورقة بيضاء المهم أن يمارس الحق الانتخابي.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور محمد أبو فارس.

الدكتور محمد أبو فارس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

الحقيقة ما قيل أنه شهادة الشهادة واجبة وليست حقاً، «كونوا قوامين بالقسط شهداء»، فالامر يقتضي الوجوب هنا. انما هنا حق، فالحق أن ينقلب الى واجب وأن يترتب عليه جريمة، لأن مخالفة القانون إذا نص يعتبر مجرم، وبالتالي تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة. وتشكيل العشرات من المحاكم للمواطنين هذا أمر في غاية العجب فعلاً، لأنه يترتب على هذا القانون مش تقول بس واجب، ومن يخالف ينبغي أن يعاقب.

ولا أعتقد هذا في صالح المواطن ولا في صالح الامة بل الاصل أن تكون هناك حملات توعية للتوجه لصناديق الاقتراع وما الى ذلك، أما أن يصبح قانوناً فهذا أمر في غاية الصعوبة والتعذر. ولذلك اقترح أن يرد ولا يحول الى اللجنة القانونية.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس أصبحت المسألة واضحة جلية بالنسبة الينا، وفهمنا أن هنالك دولاً تأخذ بمبدأ إجبار المواطن على الادلاء برأيه، وأن حرية الرأي تتنافى مع مثل هذا القانون.

لذلك معالي الرئيس اقترح أن يقفل باب النقاش، وأنا لم أبدي رأيي في الموضوع حتى لا يقال تحدث ثم اقترح باقفال باب النقاش. أنا اقترح بقفل باب النقاش والمسألة واضحة والتصويت على هذا القانون إما رده وإما تحويله الى اللجنة المختصة... وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الآن تحدث حوالي عشرة واتوقع وضحوا الامر، فهناك اقتراح بعدم قبول هذا الاقتراح بقانون. من يوافق على عدم قبوله أو رفضه؟

السيد الامين العام: «٣١» من «٦٠».

معالي رئيس المجلس: «٣١» من «٦٠» وعدم موافقة على هذا المشروع. البند الخامس. عفواً الاستاذ الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس، بعد التصويت اتساءل عن مدى دستورية التصويت على اقتراح بقانون موقع من أكثر من عشرة نواب؟. هذا التساؤل ينصرف الى هذا الاقتراح بقانون كما ينصرف الى الاقتراح بقانون المتعلق بعدم مقاطعة الدول العربية.

لو رجعنا الى نص المادة «٩٥» من الدستور فأنها تقول يحال أي اقتراح بقانون موقع من عشرة نواب أو أكثر فيحال الى اللجنة القانونية حكماً سيدي الرئيس. اعتقد أن هذا الامر ليس بحاجة الى تصويت، الذي يصوت

عليه هو قرار اللجنة القانونية التي أحيل لها الاقتراح.

لذلك سيدي الرئيس أنا اعتقد أننا صوتنا مرتين على أمر مخالف للدستور.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اخواني اذا سمحتم هذا الموضوع ليس جديد في بداية الجلسة، وكان هناك ايضاً نصوص واضحة بالدستور ووضح نصاً عاماً النظام المفسر للدستور وهو بموجب قانون أوضح هذا الامر، وهذا ما هو معمول به في كل ما مضى. لهذا أرجو أن لا نعود لمثل هذه القضايا التي بحثت واتخذ بها قرار. ننتقل الى البند «٥».

السيد الأمين العام:

(٥) الاقتراحات برغبة:

١. اقتراح برغبة رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٣/١/٣١ مقدم من سعادة النائب السيد منصور مراد بشأن ان يقوم ديوان المحاسبة بالاشراف المباشر على كافة أموال اتحاد الجمعيات الخيرية الاردنية.

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم.

السلام عليكم اما بعد،

فأتقدم بإقتراح برغبة في موضوع:

ان يقوم ديوان المحاسبة بالأشراف المباشر على كافة اموال اتحاد الجمعيات الخيرية الأردنية وإرسال مندوب عنه للمشاركة في عمليات السحب والاصدار لليانصيب الخيري خاصة بعد الاشكال الأخير الذي حدث.

وشكراً لكم والسلام عليكم.

مقدمة من

النائب منصور مراد

١٩٩٣/١/٢٧م

معالي رئيس المجلس: للجنة الأدارية. الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: أود أن اتساءل عن مدى دستورية وقانونية هذا الاقتراح...

معالي رئيس المجلس: على كل حال...

الدكتور علي الفقير: عفواً أنا أتكلم بالموضوع لأنه ممكن أن نعدل الموضوع لأمر اخر، يعني هل قانون ديوان المحاسبة يسمح بأن يتدخل في مراقبة اليانصيب الخيري؟ وهل قانون اليانصيب الخيري يسمح لديوان المحاسبة بالمراقبة؟.

إذا كان هذا من الوجهة القانونية ـ صحيح فالاقتراح برغبة صحيح وينفذ.

معالي رئيس المجلس: يأتينا الجواب من اللجنة إن شاء الله، توكل على الله. اللجنة الأدارية. البند «٦».

السيد الامين العام:

(٦) قرارات اللجان:

١. قرار اللجنة الادارية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة الأدارية.

السيد فؤاد الخلفات مقرر اللجنة الأدارية:

اللجنة الادارية لمجلس النواب

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة الأدارية لمجلس النواب

بنصابها القانوني بتاريخ ٢٦/١/١٩٩٣، برئاسة سعادة السيد داود قوجق، وبحضور مقررها سعادة السيد فؤاد الخلفات، وسعادة السيد ذيب أنيس.

وتغيب بمعذرة معالي السيد هشام الشراري.

وتغيب بدون معذرة السيد فيصل الجازي.

وشارك في الاجتماع معالي وزير الداخلية، معالي وزير الزراعة، سعادة نقيب الأطباء البيطريين، وعدد من المحالين الى التقاعد من وزارة التربية والتعليم.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس، وقررت ما يلي:

في هذا الاجتماع والخاص بالتقسيمات الادارية وما يمكن أن يطرأ عليها في المستقبل القريب، أكد معالي وزير الداخلية ان احداث اي تغير اداري في أي منطقة يحتاج الى أمور ثلاثة هي:

١. مخصصات مالية لهذا الاحداث الجديد.

٢. توفر الكثافة السكانية وطبيعة الموقع الجغرافي.

٣. ظروف طارئة وملحة تكون سببا في الترفيع والاستحداث.

كما أكد معاليه ان من اولويات الحكومة تطوير الخدمات بدلاً من التحويل الأداري اضافة انه لم تتولد لدى الحكومة لغاية تاريخه القناعة للقيام بأي تعديل في التقسيم الأداري

ولذا أكد معاليه انه لم ينسب في هذا الاتجاه أي شيء لمجلس الوزراء، كما انه لم تصله اية اشارة للتنسيب بهذا الموضوع او الشروع به.

وان هذا الامر لا يعد من أولويات عمل الحكومة، وبرامجها المزدحمة والمتراكمة.

وعليه ترى اللجنة الأدارية ان اي موضوع يتعلق بالتقسيمات الأدارية سيتم حفظه في الوقت الحاضر.

(١) الاقتراح برغبة رقم (١٠) تاريخ ١٠/١/١٩٩٣، والمقدم من معالي النائب السيد محمد العلاونه، بخصوص:

أـ ترفيع قضاء الطيبة / اربد الى لواء وناحية الوسطية الى قضاء.

«ترى اللجنة حفظ هذا البند من الاقتراح».

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة أناأريد أن اتحدث في موضوع التقسيمات الادارية، وأود بداية أن اشكر اللجنة الكريمة ومعالي وزير الداخلية على هذا النقاش الذي جرى بينهم. ولكن لفت نظري في التقرير بأن معالي الوزير أكد بأنه لم تصله أية إشارة للتنسيب بهذا الموضوع أو الشروع به.

لدينا معلومات شبه مؤكدة أن بعض الحكام الاداريين قد أرسلوا شيئاً من هذه التنسيبات الى معاليه. نريد أن نطمئن أكثر مع إطمئناننا بما ورد في كلامة لدى اللجنة الادارية. نريد أن نسمع من معاليه في هذه الجلسة لو تكرم

تاكيداً بأن موضوع التقسيمات الادارية غير وارد إلا على ضوء الاسس التي ستعتمد، وعلى ضوء الامور الثلاثة الواردة في كلام معاليه لدى اللجنة الادارية.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: شكراً معالي الرئيس.

حين تشرفت بمقابلة السادة رئيس وأعضاء اللجنة الادارية في مقر عملها انصب الحديث على وجه التخصيص على هذه النقطة بالذات وعلى هذا الموضوع بالذات.

لكننا واثناء السياق تحدثت الى الاخوة رئيس وأعضاء اللجنة عن إطار الموضوع والاسس التي يتم الارتكاز اليها عندما يتخذ قرار بشأن مثل هذا الموضوع.

ولذلك عندما قلت بأنه لم يصل الي تنسيب بهذا الشأن إنما كان كلامي منصباً على موضوع طلب ترفيع قضاء الطيبة الى لواء، ولم اكن أقصد، على الاقل، إطلاق الكلام ليكون شاملاً لكل مطلب ورد أو لم يرد. بدليل أن طلبات أخرى تم إيصالها الى وزارة الداخلية لا بل وبحثها في هذا المجلس الكريم، وكان ردي عليها واضحاً مثل وضوح ردي هذا.

ولذلك أرجو أن أكون قد أوضحت. على كلٍ كما يعلم المجلس الكريم أن هذا الموضوع ينظم بموجب نظام هو نظام التقسيمات الادارية ووفق أسس لخصت أهمها عندما تشرفت بمقابلة رئيس وأعضاء اللجنة الادارية.. وشكراً.

وهنا انصت الجميع لسماع آذان العشاء.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

مما هو موجود أمامنا أرى أن ما قدرته اللجنة منسوباً الى معالي وزير الداخلية من أنه لم ينسب الى مجلس الوزراء أي ترفيع أو تعديل في التقسيمات الأدارية، كماأنه ايضاً لم تصله أية إشارة للتنسيب، أي لم تأتي اشارة من رئيس الوزراء لينسب، ولا يعني أنه لم يتلقى إشارة من محافظ لأن الوزير لا يتلقى إشارات من محافظ للتنسيب.

وباعتقادي أن حمل الكلام على موضوع قضاء «الطيبة» باعتقادي هذا تجوز من معاليه في القضية، وما دامت التقسيمات الأدارية تصدر بنظام ومعنى ذلك أنه لا يمر على هذا المجلس وهذا المجلس لا يقول كلمته في التقسيمات الادارية. وأشير الى البند الثالث من الاسس التي يعتمدها معاليه، أو اي صاحب معالي في مستقبل الايام، هو ظروف طارئة وملحة. وهذا بند مطاط وهو الذي لا يخضع لمقاييس موضوعية لأنه يخضع لاعتبارات أقوى، وقوى مؤثرة فاعلة هي التي تحدث تغييرات في التقسيمات الادارية.

وانا اتحفظ على قرار اللجنة الادارية، فأن من حق هذا المجلس وإن كانت الحكومة لا تتوجه حالياً إلى إحداث تغييرات في الامور الادارية. لكن من حق هذا المجلس ومن حق أي نائب فيه أن يرفع للحكومة رغبة مواطنية وناخبية في إحداث هذا التغيير. فعندئذ بدل أن

يحفظ المجلس شكاوى المواطنين وشكاوى النواب يجب أن نجير الامر للحكومة لتكون هي الحافظة لرغبات المواطنين وليس النواب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبد السلام فريحات.

السيد عبد السلام فريحات: معالي الرئيس، الحقيقة جزء مما كنت أود أن أقول تكلم به سماحة الاستاذ. فقد كان فهمي لقرار اللجنة المكتوب لدينا أن قصد معالي الوزير كان أنه لم تأتيه إشارة ممن هو اعلى وليس ممن هو أدنى.

أما في توضيح معاليه الآن تبينت أمور أخرى وخالف فيها ما ورد في قرار اللجنة، بحيث أشار أنه كان قصده منصباً عن موضوع الاقتراح المحدد، قضاء الطيبة. ولذلك قامت اللجنة ببناء رأيها الاخير «وعليه ترى اللجنة الادارية أن اي موضوع يتعلق بالتقسيمات الادارية سيتم حفظه في الوقت الحاضر». هذا يختلف تماماً مع توجه معالي وزير الداخلية. خاصة وأنه أشار وأشارت اللجنة في البداية بناء على رأيه أن هناك أسس حددت بثلاثة أسس، بصرف النظر عن كيفية هذه الاسس أو مناقشتها الآن، لكن لنفترض أنه توفرت هذه الاسس في موضوع ما فكيف تقول اللجنة في قرارها «ترى اللجنة أن اي موضوع يتعلق بالتقسيمات الادارية سيتم حفظه في الوقت الحاضر». هذا توسع حقيقي من اللجنة وتفسير حملته محمل العموم وهو مقتصر على وضع خاص معين.

لذلك أرى أن قرار اللجنة بهذا الخصوص في غير محله واقترح أن يؤيد إقتراح الزميل وأي اقتراح أقر مشابه لذلك وأن يرسل للحكومة لدراسته وفق الاسس التي اعتبرت في هذا القرار. . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كان الموضوع منصب بشكل عام في الحديث عن التقسيمات الادارية، وأراد معالي وزير الداخلية أن يوجه السادة النواب فيما هو من أولويات الحكومة فيما يتعلق بالمحافظات والمناطق.

أما أن القضية منصبة على العموم فأن الامر جاء للحديث عن تطوير الخدمات بدلاً من التحويل الاداري، كما أنه لم ينسب في هذا الاتجاه من مجلس الوزراء ولم يأتيه إشارة للشروع به.

كما أنه يعلن معاليه صراحة أن هذا الامر لا يعد من أولويات عمل الحكومة وبرامجها المتزاحمة والمتراكمة، أي الامر منصب على التقسيمات الادارية وليس على قضاء «الطيبة» هذا الجزء البسيط الذي لا يمكن أن نطلق عليه برامج مزدحمة للحكومة.

ولذلك أرجو أن ينصرف ذهن الاخوة النواب إلى أن الحديث عام، وأن هذا هو الرأي العام السائد على الاقل في هذه المرحلة التي سيتعامل معها هذا المجلس في فترة وجوده مع السلطة التنفيذية، أما فيما بعد هذا المجلس فان الامر أو لكل حادث حديث.

للذلك اللجنة في المدى المنظور وما تبقى

من عمر هذه الدورة أي قضية في هذا الاتجاه ستقع تحت تأثير القرارات العامة للحكومة من تراكم للبرامج ومن عدم قناعة للقيام بالتعديل، وكذلك من عدم توفر اي اشارات أو أولويات لهذه القضية. لذلك أعود فاؤكد للاخوة أن الاتجاه لتطوير الخدمات في المحافظات والتي تستعد الحكومة وتجعله من أولوياتها أولى من مطالبة تعلن فيها الحكومة صراحة أنها لن تقوم بهذا التوجه في المدى المنظور . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ما هو مطروح الان ما جاء في «أ» فلننظر بما هو مطروح وأما الحكم العام فيعود اليكم في حالة أي رفض، اللجنة تعود للمجلس بأي قرار مستقبلاً، ولهذا ما هو منظور الان هو ما جاء في «أ».

فأرجو إن كان هناك أي ملاحظة على توصية اللجنة فيما جاء في «أ»، اللجنة تقول ترى اللجنة حفظ ما جاء في بند «أ». النقاش واضح والفكرة لا تحتاج الى توضيح أكثر، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد داود قوجق رئيس اللجنة الادارية: بسم الله.

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع أرادت اللجنة الادارية أن توفر وقت المجلس ووقت اللجنة عندما إجتمعت مع معالي وزير الداخلية لبحث الموضوع بكامله وليس موضوع «الطيبة» فقط. وبحثت فعلاً مع معالي الوزير هذا الامر وتبين للجنة أن هناك نظاماً يطبق بهذا الخصوص عند ترفيع أي لواء أو قضاء الى رتبة أعلى.

حقيقة اقتنعت اللجنة الادارية بأن الاسس والمعايير المعتمدة لدى وزارة الداخلية كافية ولا داعي أن يتقدم الاخوة النواب بمقترحات غير مدروسة. ولذلك رأت اللجنة الادارية أن تقطع الطريق، إن جاز التعبير، على النواب لأنه كل نائب يمكن أن يتقدم باقتراح برفع قضائه أو لوائه الى أعلى.

وقد قمت بنفسي اثناء مناقشة الموازنة باقتراح بترفيع قضاء ناعور الى لواء، لكن الدراسة التي قامت بها اللجنة مع وزارة الداخلية هذه الدراسة أقنعتنا بأنه الأن ليست من أولويات الحكومة وليس من الضروري إجراء مثل هذا الامر.

لذلك كان التنسيب لهذا المجلس الكريم بحفظ مثل هذه الامور . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس.

الاصل في التطوير الاداري أن يكون منصباً على الخدمات للمحتاجين لهذه الخدمات والتي حرم أهل هذه المناطق منها أسوة بالمناطق الاخرى.

وعندما وقع «٦١» نائب من زملائنا على تحويل لواء جرش الى محافظة مع الاف التواقيع من الجهات الرسمية والشعبية في اللواء بمذكرة لدولة الرئيس، كانوا معتمدين على الاسس التي وضعها معالي وزير الداخلية في مقابلته مع اللجنة الادارية. وما نستغربه حقيقة أن في البند الثاني لهذه الاسس يتحدث معاليه عن الكثافة

السكانية وطبيعة الموقع الجغرافي، وهذه الاسس كافية لتحويل لواء جرش الى محافظة. حيث أن عدد سكانه أكثر من «١٥٥» الف مواطن، والطبيعة الجغرافيةمعروفة لكل اردني أنها وسط المملكة، طبيعة سياحية، زراعية، ينقصها كل الخدمات...

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت نحن الأن أمام توصية اللجنة.

السيد عيسى الريموني: لا هو يتحدث بشكل عام معالي الوزير في هذا اللقاء.

معالي رئيس المجلس: القضية واضحة.

السيد عيسى الريموني: وعندما يقول معاليه إن هذا الامر لم يعد من أولويات عمل الحكومة وبرامجها المزدحمة والمتراكمة يعني أن هذه الألوية سوف تبقى بعيدة عن الخدمات لحجم المحافظة الكبير. وبالتالي عندما تحدثت في الموازنة وقلت أن ابن لوء جرش حتى يصله الدور بالنسبة للتعيينات بده «٣٠٠» سنة كنت أدرك ما اقوله. وعندما نتحدث عن الطرق الزراعية لطبيعة جغرافية مثل طبيعة جرش كنت أعرف ماذا أقول، وعندما نتحدث عن توسع اللواء الى دوائر لتكملة اللواء الادارية كنت أعرف ماذا اقول.

أماحديث معاليه فهو محبط للمواطنين الذين بنوا الأمال على حكومة سيادة الشريف أن تنصفهم بحقهم وتعطيهم خدمات يستطيعوا من خلالها النهوض الاقتصادي لخدمة الوطن والأردن وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذا الموضوع الان أمام المجلس، فيه تنسيب اللجنة، من يرى الموافقة على تنسيب اللجنة؟ اغلبية كبيرة وموافقة على تنسيب اللجنة. البند «ب».

السيد المقرر: ب ـ ترفيع النقطة الأمنية في الطيبة / أربد الى مركز أمني كون الحاكم الاداري موجود ممثل بمدير القضاء.

«ترى اللجنة جواز النظر فيما يخص البند (ب) من هذا الاقتراح واحالته الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليه خلال شهرين».

معالي رئيس المجلس: الفقرة «ب» تنسب اللجنة الموافقة، من يوافق على «ب»؟ موافقة كبيرة.

السيد المقرر: (٢) الشكوى رقم (٧٥) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠، والمقدمة للمجلس من خريجي معاهد الغابات العاملين في وزارة الزراعة / مديرية التحريج والغابات، بخصوص طلب المساعدة في منحهم علاوة صعوبة عمل مقدارها (٢٠٪) لما يقومون به من عمل محفوف بالمخاطر البشرية والمادية.

«ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الزراعة والاجابة عليها خلال شهر».

معالي رئيس المجلس: من يوافق على البند «٢»؟ موافقة.

السيد المقرر: (٣) الشكوى رقم (١٥٦) تاريخ ١٩٩٣/١/٥، والمقدمة للمجلس من مزارعي الدواجن اللاحمه، بشأن تذبذب أسعار الدواجن، بالرغم من تسعيرة وزارة التموين

لكيلو الدجاج للمستهلك بواقع (٩٠) قرش، مما أربك هذا القطاع وأرقع فيه خسارات كبيرة. لمعالجة هذه المشكلة التقت اللجنة الادارية بمجموعة من المزارعين وبحضور معالي وزير التموين والذي أكد فيه معالي الوزير أن القضية متعلقة بالسماسرة والوسطاء ما بين المزارع والمستهلك والذين يتقاضون الربح الأكبر في حالة زيادة العرض أونقص الطلب، ولذا كان الاقتراح بدراسة الموضوع دراسة وافية لوضع خطة شاملة لهذا القطاع تتضمن عدد المزارع المنتجة وحجم الاسواق وطبيعة عمل الوسطاء.

كما التقت اللجنة الادارية مرة أخرى مع معالي وزير الزراعة والذي أكد أن الزيادة في عدد المزارع كان سببه أزمة الخليج وحاجة الأسواق العربية المجاورة للدجاج اللاحم والذي بانتهاء هذه الأسواق بدأت تظهر مشكلة الفائض. كما أكد معاليه أن سياسة تعويم أسعار الدجاج اللاحم هو أنجح من تحديده على أرضية ان اللحوم الحمراء مدعومة الاعلاف ومعومة السعر، وان الدجاج اللاحم غير مدعوم الاعلاف ومثبت السعر. وأكد معالي وزير الزراعة أن قطاع الدواجن لا يزال في طور اصلاح الخلل الذي اعتراه نتيجة القرارات والسياسات الخاصة بتحديد أسعار العلف وأسعار الصوص وتحديد أسعار الدجاج الحي وأسعار الدجاج المذبوح في عام ١٩٨٩.

هذا بالاضافة الى تصورات وأفكار كانت قد طرحت خلال المناقشة على مدار جلستين مع السادة الوزراء والمزارعين واللجنة الادارية.

ولأهمية هذا الأمر، فان اللجنة ترى جواز النظر في هذه الشكوى واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال شهر.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر: (٤) الشكوى رقم (٢٦٤) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٤، والمقدمة للمجلس من نقيب الأطباء البيطريين الدكتور أحمد العجلوني، بشأن مطالب الأطباء البيطريين المتمثلة فيما يلي:

- منحهم علاوة مقدارها (٩٠٪).
- منحهم علاوة بدل عدوى لا تقل عن (خمسين ديناراً شهرياً).
- منحهم علاوات الاختصاص لحملة الشهادات الجامعية الثانية والثالثة.

وخلال اجتماع اللجنة مع معالي وزير الزراعة حول هذه المطالب أبدى معاليه اهتمامه وتأييده لمطالبهم هذه.

«ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الزراعة والاجابة عليها خلال شهر».

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند ٥.

السيد المقرر: (٥) الشكوى رقم (٥٣٦) تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ والمقدمة للمجلس من موظفي سلطة الكهرباء الأردنية، بخصوص قبض مستحقاتهم من مؤسسة الضمان الاجتماعي بعد تحويلهم الى نظام الخدمة المدنية وبالتالي الاستفادة من التقاعد المدني. وبعد بحث هذه المشكلة مع ديوان الخدمة المدنية تبين ان الغاء المادة «١٦٧/د/٣» من نظام الخدمة المدنية التي كان نصها (يعتبر خدمة الموظف المصنف في المؤسسة بكاملها خدمة مقبولة

للتقاعد) أصبح موظفوا المؤسسات الرسمية العامة الذين انتقلوا الى نظام الخدمة المدنية في شبه فراغ قانوني، ولدى السؤال عن هذا الأمر من الديوان الخاص بتفسير القوانين، أفاد الديوان بقراره رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٠/١١/٧، بأن موظفي المؤسسات ذات الاستقلال المالي والاداري لا يخضعون للتقاعد اذا لم تدخل موازنتها في الميزانية العامة للدولة أو لم ينص قانونها بجعل موظفيها خاضعين للتقاعد. على هذا التفسير، ترتب استمرار خضوع هؤلاء الموظفين الى قانون الضمان الاجتماعي. ونظراً للمطالبة المتكررة أوعزت رئاسة الوزراء الى الجهات المعنية باصدار قانون معدل لقانون التقاعد يتم بموجبه اخضاع موظفي هذه المؤسسات الى قانون التقاعد وعلى هذا الاساس صدر القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢، المعدل لقانون التقاعد الأصلي، وباعتبار تنفيذ هذا القانون من تاريخ اصداره وحسب المادة (٤٥) من قانون الضمان الاجتماعي أصبح لزاماً على الذين قبضوا مستحقاتهم من الضمان الاجتماعي أن يعيدوها مع فائدة (٩٪)، وأصبحت المطالبة الآن عكس منطوق الشكوى المقدمة.

«ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال شهر».

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر: (٦) الشكوى رقم (١٣٢٣) تاريخ ١٩٩٢/١١/١، والمقدمة للمجلس من المحالين الى التقاعد في وزارة التربية والتعليم بشأن قرار احالة خمسة وعشرين من القادة التربويين في الوزارة. وحسب ما جاء في الشكوى ان هذا القرار جاء مفاجئاً وفيه تسرع وتوقيته غير مناسب لا للمؤسسة التربوية ولا للمحالين الى التقاعد.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال شهر).

معالي رئيس المجلس: الشكوى معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

أولاً:- من حيث المبدأ أنا مع إحالتها للحكومة للرد عليها، ولكنني أخشى أن في ذلك تعارض مع حق القضاء. لأن هناك قضايا مرفوعة كما أعرف من بعض المحالين على التقاعد واعتقد أن من الافضل انتظار حكم القضاء. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

الواقع الموضوع المتعلق بالقضاء موضوع والمس بالقضاء المادة «١١٣» من النظام الداخلي نص المادة يقول «يجب أن تكون العريضة موقعة من مقدمها أو مقدميها أو مذكوراً بها مهنة مقدمها ومحل إقامته ويجب ألا تشتمل على المساس بمقام العرش أو البرلمان أو القضاء وألا تحتوي الفاظاً نابية». إذن القضية المطروحة أمام القضاء هذه القضية كونها مرفوعة لا يمنع النظر في المجلس حسب نص المادة «١١٣» أولاً.

ثانياً:-
عدد الذين أحيلوا على التقاعد «٢٥»، الذين رفعوا قضايا «١٨»، والذين قدموا الشكاوى فيهم من رفع قضية وفيهم من لم يرفع قضية. لذلك من الناحية النضامية والقانونية، اللجنة الادارية نظرت فيها وقانونية تماماً لوجود النقطتين التي ذكرت، الاولى المساس بالقضاء والثانية وجود أناس من المتقاعدين لم يرفعوا قضايا في المحكمة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

أسف اني أقول لأول مرة مخالف للشيخ داود في اللجنة الادارية، لكن أنا أعلم أن عدد من الاخوان رافعين قضية في المحكمة. فبالتالي هي موجودة أمام سلطة أخرى وأعتقد ليس من حق المجلس النيابي طالما أنها موجودة القضاء.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد أن مناقشة اللجنة الادارية لهذه القضايا أو لهذه الشكوى بالذات ليس تدخلاً في القضاء ولا يؤثر بحال من الاحوال على مجريات القضية في القضاء. انما هي محاولة من المجلس أن يخاطب الحكومة للنظر في هذا الموضوع فلعلها تصل الى حل إداري قبل أن تبت المحكمة في القضية. وعندئذ قد يكون هناك إجراء يرضي الجميع ويكون هذا مساعداً في إسقاط القضايا المرفوعة في المحاكم.

لذلك نحن لا نتدخل لا نقول هذا ظالم أو هذا مجحف، جواز النظر والحكومة هي التي تقول قولها ورأيها، فأن اصرت الحكومةأن على أن تستمع لرأي القضاء في الموضوع فهذا حقها. وإذا رات أن ترى رأياً أخر تحيلها للمجلس الكريم لحل هذه القضية إدارياً فليكن ذلك وليس هناك ممنوعية. لذلك أرى التصويت على رأي اللجنة.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اقتراح اللجنة واضح فمن يؤيد قرار اللجنة بتحويلها الى الحكومة؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٣٢» من «٥٧».

معالي رئيس المجلس: «٣٢» من «٥٧» وتحول للحكومة حسب رأي اللجنة، البند «٧».

السيد المقرر: (٧) المذكرة رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٧، والمقدمة من سعادة النائب السيد ليث شبيلات، بشأن تعويض المقاولين بما نسبة معالي وزير الأشغال العامة والاسكان عام ١٩٨٩، ادخال بند تعديل الاسعار حسب قياس الغلاء وكذلك تعويض المتعهدين على التأخير الذي يكون بسبب غيرهم. هذا وقد أبدى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان تفهما للموضوع عند زيارة اللجنة لمعاليه.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الأشغال العامة والاسكان والاجابة خلال شهرين).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الامة	اللجنة الادارية
صالح الزعبي	لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

أنا موافق من حيث المبدأ على تقرير اللجنة الادارية باحالتها الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان، ولكن الاجابة خلال شهرين مسألة فيها نظر لأنه لم يبقى من عمر هذه الدورة شهرين، بقي أقل. أنا اقترح أن تكون الاجابة خلال شهر حتى نكون منطقيين مع أنفسنا من حيث الزمان.

معالي رئيس المجلس: الا ستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: لدى مقابلة معالي وزير الاشغال العامة كان لا مانع لديه أن تكون القضية خلال شهر.

معالي رئيس المجلس: خلال شهر ماشي. شكراً، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٢. قرار اللجنة القانونية رقم (١٦) تاريخ ١٩٩٣/١/٣٠ والمتضمن القانون المؤقت رقم «٣٦» لسنة ١٩٩٢ قانون العفو العام.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

قرار رقم (١٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠، برئاسة معالي السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد أبو فارس، واصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

جمال الخريشا، كامل العمرى، د. ماجد خليفه، عبد الرحيم عكور، د. همام سعيد، د. احمد الكوفحي، ابراهيم الخريسات، عبد الرؤوف الروابدة، عاطف البطوش.

وتغيب بمعذرة كل من السادة الأعضاء:

جمال الصرايرة، عبد السلام فريحات، فارس النابلسي، محمود هويمل، محمد المعرعر.

وحضر من السادة النواب: الدكتور عبدالله العكايله.

ونظرت اللجنة القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ قانون العفو العام.

وبعد دراسته دراسة مستفيضة، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة	اللجنة القانونية
صالح الزعبي	

معالي رئيس المجلس: الاستاذ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

مع تأييدي للقانون ولمضمونه إلا أن هناك التزام من الحكومة بعدم إصدار قوانين مؤقتة ولذلك أنا اسجل اعتراضي على إصدار قوانين مؤقتة مع موافقتي على ما جاء في هذا القانون. وأرجو أن تؤكد الحكومة هذا الالتزام مرة أخرى.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نبدأ بمواد القانون.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: معالي الرئيس، هناك نقطة مبدأية تأتي في الاسم وفي كل مواد القانون تتعلق بهذا القانون المسمى بقانون العفو العام. وهل حقيقة قانون العفو العام يحتمل التوقيت؟ هل يجوز أن يرد، من حيث المبدأ، بقانون مؤقت؟ واضح من دراسة المادة «٩٤» من الدستور وقانون العفو العام نفسه، الواقع الدارس بأناة ولا أريد أن أكرر هذه المادة يخلص الى أن القانون المؤقت مخالف للدستور وذلك لما يلي:ـ

كما قلت إن قانون العفو العام بطبيعته لا يقبل التوقيت، فهو، أي قانون العفو العام، إما أن يكون نهائياً وإما أن لا يصدر على الاطلاق. والسبب أن رقابة السلطة التشريعية، مجلس الامة، بكامله على الاحكام الواردة فيه غير واردة وغير مجدية إن تم إصداره بقانون مؤقت، ذلك أن صلاحية السلطة التشريعية بالرقابة على القانون المؤقت برفضه وبالتالي استكمال إجراءات بطلانه لا تشمل الحقوق المكتسبة وفقاً للمادة «١/٩٤» من الدستور، إذن كافة الحقوق المكتسبة بحكم الدستور لا نملك أن نغير بها شيئاً.

وبسبب أن قانون العفو العام صدر بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٥، قد رتب بكامل نصوصه حقوقاً مكتسبة لمن شملهم العفو العام فأن ممارسة السلطة التشريعية حقها في رفض القانون يصبح عديم الاثر. وبذلك كأننا صادرنا حق السلطة التشريعية في إبطال أي قانون، لأن كل الاحكام تترتب وتصبح حقوق مكتسبة.

إن الغاية الاساسية كما هو معروف من قانون العفو العام، أي قانون عفو عام، هو صفح المجتمع عن الاشخاص الذين قد يقال وكما يقال بالفقه إنحرفوا عن جادة الصواب وارتكبوا جرائم بحق المجتمع. وهدف هذا الصفح هو إعطاء هؤلاء الاشخاص الفرصة للعودة الى المجتمع لتأدية دورهم فيه بنصوص يفترض أنه تأثرت بهذا الصفح بعد أن تاقت اليه.

واذا كانت السلطة التشريعية هي الممثل للمجتمع والمحور الاساسي في الموافقة على التشريع أو رفضه أو تعديله كما تقول المادة «٩٤»، فلا يجوز إصدار قانون مؤقت يمتنع على

السلطة التشريعية أصلاً ممارسة حقها واقعياً برفضه. لو قلنا بدنا نرفض القانون ما أثر ذلك؟ هل نقول نعيد من اكتسب، وهوأمر ممنوع علينا بحكم الدستور.

وتزداد الخطورة ايضاً اذا علمنا أن الدورة العادية لانعقاد مجلس الامة يفترض أن تكون في ١٩٩٢/١٠/١. كان يفترض أن تنعقد قبل صدور هذا القانون المؤقت، قانون العفو العام.

ولكن تم إرجاء انعقاد هذه الدورة حتى ١٩٩٢/١٢/١، وتم إصدار القانون المؤقت خلال هذا الارجاء. صحيح أن الفترة الزمنية التي تمارس فيها السلطة التنفيذية حقها في إصدار قوانين مؤقتة هي فترةعدم إنعقاد المجلس أو حله كما يقول الدستور. لكن عدم الانعقاد نتيجة إرجاء عقد الدورة العادية ثم إصدار القانون قبل مدة وجيزة من الانعقاد في ١٩٩٢/١٢/١، يجعل الامر مخالف للدستور. بل ويقطع بأن إصدار قانون العفو العام بقانون مؤقت هو أمر مخالف للدستور نصاً وروحاً أن المادة «١/٩٤» من الدستور تشترط في القانون المؤقت أن يكون موضوعه الامور التي تستوجب إجراءات ضرورية لا تحتمل التأخير، في حين أن موضوع القانون لا ينطبق عليه حالة الضرورة المستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

وإن قيل أن هناك ضرورة مستعجلة، مع أنها غير موجودة لا تحتمل التأخير فأن هذه الضرورة المستعجلة يمكن معالجتها وفقاً لأحكام الدستور إما بعفو خاص سنداً للمادة «٣٨» من الدستور التي تقول «للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص». أو يمكن معالجة هذا الامر بدعوة مجلس الامة الى الانعقاد في دورة استثنائية سنداً للمادة «١/٨٢» من الدستور التي تنص كما هو معروف وغير مقيدة دعواته من قبل رأس الدولة. يمكن أن يدعى بأي لحظة لطرح موضوع محدد على السلطة التشريعية.

يضاف الى كل ما تقدم أن قانون العقوبات رقم «١٦» لسنة ١٩٦٠ في المادة «٥٠» الفقرة «١» منه تنص على ما يلي «يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية» كما ينص الدستور في المادة «٢٥» منه على أنه «تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلس الاعيان والنواب» وهذه النصوص الدستورية والقانونية باعتقادي وباجتهادي تفرض أن صدور قانون العفو العام الذي تتعارض طبيعته مع التوقيت، مرة ثانية لأنه يستنفذ كافة أحكامه بصدورة فقط، اذا يجب أن يصدر هذا القانون ابتداءً بأسم الشعب عن مجلس الامة. وبالنتيجة ولكل ما تقدم أرى أن القانون المؤقت المعروض علينا الأن، قانون العفو العام، مخالف للدستور وباطل ويجب إعلان بطلانه.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

استمعنا الى هذا التحليل الفقهي القانوني بدستورية هذا القانون المؤقت، ولي في الواقع ملاحظات على ما ذكر وأنا لا أرى عدم دستورية هذا القانون.

أولاً :- لأن القانون المؤقت لا يلغي دور السلطة التشريعية لأنه الان معروض علينا وسنقول رأينا فيه الأن، ولنا حق التعديل فيه ولنا حق الزيادة كما لنا حق الانقاص مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي ترتبت على هذه المواد بالنسبة لمن أفرج عنهم بموجب هذا القانون المؤقت. بمعنى أننا من حقنا الأن أن نزيد فيه وأن نقص منه وأن نعدل فيه.

إذن لم يلغى دورنا كسلطة تشريعية في هذا الموضوع، ودستورية القانون المؤقت منصوص عليها في الدستور. فإن أيضاً القوانين المؤقتة في غير هذا الموضوع إذا صدرت في غيبة السلطة التشريعية ولأمور نص عليها الدستور.

أصدرت الحكومة قوانين مؤقتة فأنها تنشأ عنها مراكز قانونية، لا يحق لمجلس النواب أن يلغي هذه الحقوق المكتسبة فيما إذا ناقش هذا القانون فيما بعد. لكن من حق المجلس أن يقول في القانون المؤقت بما يتلائم والامور المستقبلية المترتبة على هذا القانون بعد إقراره أو إلغاءه. ولذلك لم يلغى حقنا كسلطة تشريعية في هذا القانون المؤقت، هذه الناحية الاولى.

أما الناحية الثانية فباعتقادي أنه ايضاً من حق جلالة الملك دستورياً أن يرجئ الدورة العادية للبرلمان، وقد صدرت الارادة الملكية بذلك وحددت الدورة العادية في ١٩٩٢/١٢/١. وهذا يعني أن هذا المجلس لا ينعقد قبل هذا التاريخ حتى ولو بدعوة استثنائية، لأنه ليس منطقياً أن ندعى لدورة استثنائية في هذه الفترة التي ارجىء فيها وهي دستورياً يمكن أن تكون دورة عادية لهذا المجلس.

ولذلك من حق الحكومة الأن أن تصدر قانوناً مؤقتا ما دام المجلس قد ارجأت دورته العاديةالى ١٢/١. وأما أن الامر لا يستدعي، كما ذكر سعادة الاستاذ الكريم، فأنني اعتقد أن البلد كان في ظروف أمنية استدعت مثل هذا القانون المؤقت وكان على جانب كبير من الاهمية وحفظ سلامة الوطن وأدى خدمة له فلا ينبغي أن نقول بأن هذا القانون باطل بل هو صحيح.

ولذلك أرى معالي الرئيس أن نناقش بقية المواد المنصوص عليها كما وردت من اللجنة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

أنا لست من أنصار القوانين المؤقتة، حقيقة لست من أنصار القوانين المؤقتة ولست معها دائماً. لكن هذا القانون، قانون العفو العام، الذي بين ايدينا تم إعماله منذ اللحظة التي صدر بها، يعني بمجرد صدوره بعد ثانية انتهى.

يبقى إذا أردنا أن نجادل قانونياً أنا أتفق مع كثير مما قاله الزميل الاستاذ حسين، لكن القضية تتعلق بانفاذ القانون.

القانون نفذ وخرج من كان محكوماً أو من كان موقوفاً أو من لم يكن موقوفاً او محكوماً أصبح محمياً بهذا القانون. لكن أود أن ألفت نظر المجلس الكريم أن أخر اربعة قوانين عفو عام، فقانون العفو العام رقم «١٦» لسنة ١٩٦١ صدر

قانون مؤقت، وقانون العفو العام رقم «١٩» لسنة ١٩٧١ صدر قانون مؤقت، وقانون العفو العام رقم «٥٢» لسنة ١٩٧٣، ايضاً صدر قانون مؤقت، وقانون العفو العام رقم «٥٨» لسنة ١٩٧٣ وهو أخر قانون عفو عام ايضاً صدر قانون مؤقت.

هذا الكلام لا يعني أنه حجة لكي يكون القانون مؤقت، لكن القانون يتعلق بقانون تم إعماله وإنفاذه.

النقطة التي وقفت عندها اللجنة القانونية هي نقطة أن العفو العام يجب أن يكون مفاجيء، بمعنى أننا سنحيل مشروع قانون على مجلس النواب لمناقشة قانون العفو العام، قد يساعد هذا بشكل أو بأخر على ارتكاب العديد من الجرائم وخاصة جرائم «الشيكات»، يساعد فعلاً على ارتكاب هذه الجرائم. لأنه ممكن أعطي «١٠٠» «شيك» وأنا منتظر أنه يطلع بعد اسبوعين قانون عفو عام.

فحقيقة مثل هذا القانون يجب أن قانون مفاجيء ولا يعلم به أحد إلا عند صدوره حتى نخفف ونمنع ارتكاب الجرائم قبيل اصدار مثل هذا القانون.

من هنا سيدي الرئيس مع تمسكي بموقفي السابق بأنني ضد القوانين المؤقتة لكننا رأينا باللجنة بالاجماع الموافقة عليه للاعتبارات العملية التي ذكرت.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، هذه المادة معروضة على المجلس الكريم، من يوافق على تنسيب اللجنة؟ موافقة كبيرة المادة «٢».

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢- باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ ١٩٩٢/١١/١١ سواء صدرت بها احكام من المحاكم النظامية او المحاكم العرفية العسكرية او المحاكم العسكرية او محكمة أمن الدولة او اية محكمة خاصة اخرى او لم يفصل بها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على المادة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٣- تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية او عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٤- لا يشمل هذا القانون:

أ - جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو.

ب - الجرائم المنصوص عليها في القانون

الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨.

ج - الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣.

د - جرائم القتل العمد والقتل قصداً بالنسبة للفاعل والشريك.

هـ - جرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف المقرونة بالاكراه او العنف.

و - جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير الخطرة وتعاطيها.

ز - جرائم السرقة والاختلاس.

ح - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٥٧، ١٥٨ من قانون العقوبات.

ط - الجرائم المقترفة خلافاً لاحكام قانون الجمارك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة. عفواً تفضل استاذ انور.

السيد أنور الحديد: المادة فيها أخطاء كثيره.

معالي رئيس المجلس: ليش ما حكيت؟

السيد أنور الحديد: رفعت يدي قبل التصويت.

معالي رئيس المجلس: ما نبهتني لها، على كل حال ايش الخطأ اللي عندك.

السيد أنور الحديد:

ان المادة الرابعة من قانون العفو العام تتضمن أخطاء قانونية لا يجوز اقرارها.

١- فهي تنص في الفقره (أ) على ان لا يشمل هذا القانون جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو.

ان جرائم التجسس الغيت من قانون العقوبات. وحل محلها الجرائم المنصوص عنها في قانون حماية اسرار ووثائق الدولة.

ان صياغة هذه الفقره هي صياغة مخالفة للقانون وكان يتوجب ان تكون الصياغة بالنص التالي:-

أ - الجرائم الواقعة خلافاً لقانون حماية اسرار ووثائق الدولة.

ان بقاء الصياغة لهذه الفقرة كما اقرتها اللجنة القانونية يعني ان جميع الجرائم الواردة في قانون حماية اسرار ووثائق الدولة مشمولة بالعفو العام. مع ما لهذه الجرائم من خطورة على امن الدولة وسيادتها.

٢- نصت هذه الماده في الفقره «د» على ان لا يشمل هذا القانون جرائم القتل العمد والقتل قصداً بالنسبة للفاعل والشريك.

وقد اتبع ذلك صدور عفو خاص من جلالة الملك المعظم عن مجموعه كبيره من الاشخاص المحكومين بهذه الجرائم وغيرها ولما كان الهدف من العفو العام ومن عفو جلالة الملك المعظم الخاص هو تحقيق ما جاء برسالة جلالته الى سيادة رئيس الوزراء من ان يشمل العفو العام كافة الاشخاص الذين اخطأوا ولأتاحة فرصة رجوعهم الى المجتمع فانني اقترح ان تكون صياغة هذه الماده بالشكل التالي:-

لا يشمل هذا القانون جرائم القتل العمد

والقتل قصداً التي لم تتم المصالحة بها.

لانه عند وقوع المصالحة تنتهي كافة الحقوق الشخصية الناشئة عن الجريمة.

٣- ان الماده الرابعة بكافة فقراتها نصت على ان لا يشمل هذا القانون الجرائم التي عددتها ولكنها لم تنص على (الشروع) ولا على (التدخل).

وهذا يعني ان الشروع في الجريمة والتدخل يشملها العفو العام مع انها لا يقلان خطراً عن الجريمة التامة فطالما ان هذه الجرائم غير مشمولة بالعفو العام فمن باب اولى ان لا يشمل العفو العام الشروع والتدخل.

٤- ان قانون العفو العام لا يحقق مبدأ المساواه بين المواطنين الذي نص عليه الدستور.

فقد اعفى هذا القانون جرائم اعطاء الشيكات دون رصيد وجرائم الاحتيال واعطاء الشيكات دون رصيد لا تقل خطراً عن جرائم السرقة وخاصة اذا عرفنا ان ساحبي الشيكات دون رصيد لا يدفعون الحقوق موضوع هذه الشيكات اذا لم تكن هناك حماية جزائية للشيك اي اذا لم تكن هناك عقوبة لاعطاء الشيك دون رصيد ان هذه التفرقة ادت الى الاخلال بالمساواه وفي نفس الوقت الى ضياع حقوق المستفيدين من الشيكات.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة (٥).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٥- ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المالية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٦- يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابات العامة او النائب العام لدى محكمة امن الدولة حسب مقتضى الحال الى مديري السجون مباشرة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٧- رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، القانون بمجمله؟ موافقة.

-وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس-

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢
قانون العفو العام

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ ١٩٩٢/١١/١١ سواء صدرت بها احكام من المحاكم النظامية او الدولة او اية محكمة خاصة اخرى او لم يفصل بها.

المادة ٣ - تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية او عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم.

المادة ٤ - لا يشمل هذا القانون:

أ - جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو.
ب - الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨.
ج - الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣.
د - جرائم القتل العمد والقتل قصداً بالنسبة للفاعل والشريك.
هـ - جرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف المقرونة بالاكراه او العنف.
و - جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير الخطرة وتعاطيها.
ز - جرائم السرقة والاختلاس.
ح - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٥٧، ١٥٨ من قانون العقوبات.
ط - الجرائم المقترفة خلافاً لاحكام قانون الجمارك.

المادة ٥ - ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المالية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.

المادة ٦ - يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابات العامة او النائب العام لدى محكمة امن الدولة حسب مقتضى الحال الى مديري السجون مباشرة.

المادة ٧ - رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبد اللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣. تقرير اللجنة القانونية حول مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون بينها.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم البند «٣» تقرير اللجنة حول مبدأ فصل السلطات الاستاذ رئيس اللجنة القانونية طلب رفع هذا الموضوع من هذا الجدول ويعاد اليكم في الجدول القادم إن شاء الله، سيعاد اليكم. الاستاذ الزعبي تفضل.

السيد رئيس اللجنة: الحقيقة من العدل أن نقول أن هذا التقرير الذي بين ايديكم ليس تقريراً صادراً عن اللجنة، هو حقيقة ورقة مقدمة من رئيس اللجنة الى اللجنة وحددت جلسة أخرى لدراستها. فلذلك سنبحث في اللجنة ونأتي بتقرير متكامل حول هذا الموضوع.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند «٤».

السيد الامين العام:

٤. تقرير لجنتنا الشؤون الخارجية وفلسطين والاراضي العربية المحتلة تاريخ ١٩٩٣/١/٢٧ حول موضوع المبعدين الفلسطينيين.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر لجنة الشؤون الخارجية.

الدكتور محمد أحمد الحاج مقرر لجنة الشؤون الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم

التاريخ /١٩٩٣/١

الموافق /١٤١٣/٨

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اجتمعت لجنتا الشؤون الخارجية وفلسطين والاراضي العربية المحتلة بمجلس النواب يوم الاثنين ١٩٩٣/١/٢٥، برئاسة دولة السيد طاهر المصري رئيس لجنة الشؤون الخارجية، وبحضور سعادة السيد عبد الرحيم عكور رئيس لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة ومقرري اللجنتين سعادة الدكتور محمد احمد الحاج وسعادة السيد بسام حدادين وحضور أصحاب المعالي والسعادة السادة أعضاء اللجنة:

عيسى مدانات، انور الحديد، الدكتور عوني البشير، ابراهيم الغبابشه، عبد الحفيظ علاوي، الدكتور محمد عضوب الزبن، الشيخ عبد الباقي جمو، الدكتور احمد عناب، محمد الازايده، عطا الشهوان، الدكتور عبد الله النسور، عبد الرؤوف الروابده، ذيب انيس، جمال حداد، عبد العزيز جبر، احمد الكفاوين والشيخ عبد المنعم ابو زنط.

وتغيب بمعذره اصحاب السعادة السادة: الدكتور محمد أبو عليم والدكتور حسني الشياب.

كما تغيب بدون عذر اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة: الشيخ علي الفقير،

يوسف العظم، سعد هايل السرور، الدكتور قسيم عبيدات، الدكتور سعد حدادين، حمزه منصور، وعيسى الريموني.

وخصص الاجتماع لمناقشة موضوع المبعدين الفلسطينيين الى أراضي لبنانيةتحت سيطرة الاحتلال الاسرائيلي.

وبعد المداولات، تقرر رفع التوصيات التالية اليكم:

١. متابعة قرارات مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي الطارىء الذي انعقد في عمان بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠، حول المبعدين الفلسطينيين ، والاتصال مع رئيس الدورة الحالية لاتحاد البرلمانات العربية بهدف التنسيق معهم حول تكثيف الجهود، وحث الحكومات العربية والمجتمع الدولي على اتخاذ مواقف واضحة تجاه قضية المبعدين وتطبيق قرار مجلس الامن رقم (٧٩٩).

وتوصي بان يقوم وفد نيابي بزيارة الى رئيس الدورة الحالية للاتحاد.

٢. يشكل مجلس النواب وفداً برلمانياً ويسعى لتأليف وفد برلماني عربي مشترك للتحرك على الساحة الدولية، خاصة زيارة البرلمان الاوروبي للتأكيد على ضرورة تطبيق قرار مجلس الامن الدولي رقم (٧٩٩) ودعوة المجتمع الدولي للضغط لاعادة المبعدين فوراً الى وطنهم ودعوتهم لرفض ازدواجية المعايير في تطبيق قرارات مجلس الامن والشرعية الدولية.

٣. التأكيد على أهمية الوحدة الوطنية في الصف الفلسطيني لتوجيه كل الجهود ضد العدو الصهيوني المحتل.

٤. تكليف رئيسي لجنتي الشؤون الخارجية وفلسطين والاراضي العربية المحتلة بالاتصال مع رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني للتنسيق والتشاور معهم في سبيل دعم قضية المبعدين الفلسطينيين.

٥. تشكيل لجنة متابعة دائمة من رئيسي ومقرري اللجنتين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس لجنة الشؤون الخارجية	رئيس لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام استاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس، ورد في التقرير اسمي على اعتباري متغيب بعذر، الحقيقة سبب التغيب انني لم أبلغ بالاجتماع، وقد أبلغني بعض الاخوة في الامانة العامة عن الخطأ الذي وقع بعدم التبليغ.

أرجو تصحيح ما ورد في التقرير بهذا لأنني لم أبلغ، وأرجو ايضاً من الاخوة في الامانة العامة أن لا يكرروا مثل هذا الخطأ.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ أبو زنط.

أصوات: عضو لجنة.

معالي رئيس المجلس: الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

كنت اتوقع أن يرد في هذا التقرير التوصية بـالطلب من الحكـومة بـالانسحـاب من المفاوضات، وإعلان موقفها بالانسحاب من المفاوضات هـو من أقوى الـردود على الجـريمة النكراء التي أودت بابعاد أكثر من «٤٠٠» مجاهد من فلسطين من أرضهم الى الاراضي اللبنانية الواقعة تحت الاحتلال.

لذلك فأنني أطالب بضم هـذا الاقتراح الى هذه التوصيـات وهو الـطلب بالانسحـاب وإعلان موقف حازم من المفاوضات مع العدو اليهودي والانسحاب حالاً من هذه المفاوضات .. وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكراً، الشيـخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: ايضـاً أنا أسجـل عتبي على الامانة العامة وعلى رئيسي اللجنتين اللذين اجتمعـا ودعيا النـواب لحضور جلسـة مشتركة، حيث لم ابلغ بهذا الاجتماع ولم تأتيني برقية. إنما انا كنت قادم لهذا المجلس فوجدت عدد من النواب فقلت ما الامر؟ فقالوا فيه لجنة مشتركة وكنت مرتبطاً بأمر اخر فقلت لا أعلم. وإحتجـاجاً عـلى عدم إعـلامي لم أحضر هـذه اللجنةالمشتركة، لأنني لم أبلغ بذلك ابداً.

الامر الثاني، إنطلاقاً من ايماني بأن كـل هذه الوفود لن تجدي نفعاً ولن تفيد. فانني اقترح أن توضع نفقات هذه الوفود المقترحة لترسل الى عـائلات المبعـدين، فهـو أنفـع وأفضـل.. وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ مقـرر اللجنة.

السيد مقرر لجنـة الشؤون الخارجيـة: شكراً معالي الرئيس.

أعتقـد أن موضـوع التبليـغ لا عـلاقـة لرئيسي اللجنتين به فهو يتعلق بالامانة العامة، ومأأعرفـه أن الامانـة العامـة أرسلت برقيـات للجميع. أما إذا كانت هنالـك برقيـة لم تصل لظروف ما فهذا أمر آخر .. شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ الامـين العام عنـدك ملاحـظات على مـا أثاره الشيخ علي الفقير؟

السيد الامين العام: نعم معالي الرئيس، الحقيقة الذي حـدث هو أنني أبلغت بـالهاتف مباشرة بعد أجتماع اللجنتين الكريمتـين وذلك من خلال دولة الاستاذ طاهر المصري رئيس لجنة الشؤون الخارجية، وقد أبلغني بالنص بأن هناك نيـة لاجتماع لجنتي الشؤون الخـارجيـة ولجنـة فلسطين والاراضي العربية المحتلة. وقد طلب مني إبلاغ السادة أعضاء اللجنتين بـالاجتماع المشترك والذي يقع في الساعة العاشرة من اليوم المذكور.

وقد قمت بابلاغ ذلك مباشرة الى مدير الشؤون الادارية في مجلس النواب واتفقنا على نص البرقية وارسلت في زمن قياسي، يعني في ذلك الوقت بأقل من عشرة دقائق. أمـا أنها لم تصـل الى بعض السـادة والاخـوان النـواب فـالحقيقة لا أعلم بـذلك .. وشكـراً سيـدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، هـذه التوصيات، هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصيات؟ من يـوافق على التـوصيات؟ تعـد الاصوات.

السيد الامين العام: «٣٧» من «٥٧».

معالي رئيس المجلس: «٣٧» من «٥٧»، وموافقة على التوصيات. البند الذي يليه.

السيد الامين العام: (٧) اعلام المجلس باسماء الـراغبين في الانتسـاب الى لجنة متـابعة التعيينـات في الـوزارات والـدوائـر الحكـوميـة وشركات القطاع العام.

معـالي رئيس المجلس: هذا البنـد هـو تقـرير من اللجنـة الخـاصـة المكلفـة من هـذا المجلس الكـريم، تفضـل استـاذ مـطير. إذا سمحتم نستمـع الى تقـريـر اللجنـة الخـاصـة بخصوص التعيينات.

السيد مطير البستنجي: إجتمـع السادة النواب المتطوعين لبحث قضايا التعيينات يـوم السبت ١٩٩٣/١/٦ برئاسة معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات رئيس المجلس. وقد دار نقاش موسع بين السادة النواب تمحور حـول الامور التالية.

أولاً :ـ اليـة عمل اللجنـة التي ستكلف بهذه المهمة.

ثانياً :ـ تم بحث القواعد والاسس التي تعتمد لدى :ـ

أ ـ ديوان الخدمة المدنية.
ب ـ لدى المؤسسات العامة.
ج ـ لدى البلديات.
د ـ ثم لدى شركات القطاع العام.

ثالثاً :ـ تم التـداول حول دعـوة رؤساء دواوين الخدمة المدنية وديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الاداري، للوقوف على حقيقة التعيينات التي تم التعامل معها في الاعوام ٩٠، ٩١، ٩٢. ومعرفة القواعد والاسس المقترحة لـديهم لمعـالجـة الاختـلالات السـابقـة، إن وجـدت، في التعيينـات ضمـاناً للعـدالـة في المستقبل.

رابعاً :ـ وجرى نقاش حول عدد الاعضاء المتطوعين، وعددهم ثمانيـة عشرة، ومشـاركة السادة الوزراء في هذا الموضوع.

وقد ارتأى السادة النواب بأن هذا العدد مناف للتوجه نحو تشكيل عدة لجان فرعية لاتمام العمـل ضمن فترة زمنيـة مقبولـة وقبل انتهـاء الـدورة العاديـة الحـاليـة. ليصـار الى إطـلاع المجلس الكريم على نتائج الاعمال وتقريـر ما يراه مناسباً على ضوء ذلك.

خامساً :ـ وقد تم في الجلسة اختيار معالي السيد محمد عضوب الزبن رئيساً للجنة ومطير البستنجي مقـرراً لها .. وعليـه يـرجى العلم واتخاذ القرار المناسب وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: إخـواني هـذا المجلس الكريم قرر تشكيل لجنة خاصة لهـذا الموضوع وقرر أن يفتح الباب لمن يتطوع للعمل في هذه اللجنة.

سجل ثمانية عشر نائب، الاخوة يقولون أنهم بحاجة الى هذا العدد والسقف اتفق عليه أن يكـون «٩»، الأن عنـدنـا «١٨». اللجنة

تنسب أن يبقى العدد «١٨» لتقسيم الاخوة على لجان فرعية خاصة تتوزع العمل وتسرع في الاجابة لطلب المجلس.

ما هو معروض عليكم فقط، أولاً العلم بما تم كتقرير أولي، وثانياً أن يرفع سقف اللجنة من «٩» الى «١٨» حسب رغبة اللجنة وإعلامكم بأن هناك تشكيل لرئيس ومقرر لهذه اللجنة.

المطلوب الآن بحث الموافقة على سقف اللجنة أن يكون «١٨» بدل «٩». الاستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أن توجه المجلس كان أن لا يكون وزير في هذه اللجنة، ذلك لأن الوزير مشارك في هذه التعيينات.

فكيف يكون هذا وهو محل تساؤل ومحل سؤال؟ فالحقيقة المجلس كان توجهه أن لا يكون وزير في هذه اللجنة.

ثانياً: اللجنة تكون «٩» كما أقرها المجلس، ولذلك الالتفاف على قرار المجلس أرجو أن لا يكون.

ولذلك أرى أن تكون اللجنة من «٩» وأن لا يكون فيها وزير مع احترامي لجميع الوزراء .. وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اخواني حقيقة هناك من اقترح أن لا يكون وزير في اللجنة وثني على الاقتراح ولكنه لم يتخذ قرار، ولهذا درس الاخوان هذا الموضوع ووجدنا أن هذا العمل لا يليق أن يتهم فلان مخول أن يكون في لجنة وفلان غير مخول، هذه واحدة.

الثانية أننا الأن نستأذن المجلس أن نرفع سقف العدد الى «١٨» لكي يتم إنجاز العمل بمدة أقل. هذا هو المطروح، لم يتخذ المجلس قراراً غير ذلك.

هل يوافق المجلس الكريم على رفع السقف الى «١٨»؟ يا سيدي شوية، ما فيه نقطة نظام، ما صار شيء. تفضل استاذ حسني نقطة نظام.

الدكتور حسني الشياب: أرجو أن تعطيني ولا تتبرم من طلبي عند إثارة نقطة نظام، هذا حقي لأنه نقطة نظام وأرجو أن يتسع صدرك لاثارة نقاط النظام.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي تفضل لكن أرجو أن تكون نقطة نظام.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس سأثير نقطة النظام، هناك قرار تم عليه تصويت بأن يكون السقف هو «٩»، وهنا نحن نعارض أو ننقض هذا القرار. هناك توجه، أوضح نقطة أخرى ربما ليست نظامية، ساد توجه مع احترامي لكل الاخوة النواب الوزراء، طرح ما تفضلت به معالي الرئيس بأن أثير توجه في المجلس، ما هو ناقص في تقرير اللجنة، إن سمح لي مقررها هو أنه عندما بحث هذا الموضوع في اللجنة أثير بالاضافة الى الاعتراض على وجود الوزراء، أثير ايضاً انه من أجل حماية وحفظ كرامة كل الاخوة النواب وهم بنفس

الحق متساوون. لكن عندما تبحث اللجنة موضوع تعيينات لوزارات قد أشغلوها ينسحبون من بحث اللجنة لوزاراتهم . . .

معالي رئيس المجلس: هذا ليس من نقطة النظام.

الدكتور حسني الشياب: في التقرير معالي الرئيس، أنا اثيرها في التقرير.

معالي رئيس المجلس: استاذ حسني لا نناقش الموضوع، أنت تتكلم عن نقطة نظام.

الدكتور حسني الشياب: هذه نقطة نظام.

معالي رئيس المجلس: أرجوك نقف عند نقطة النظام وسأرد على نقطة النظام الان.

الدكتور حسني الشياب: ليس موجود في التقرير مع أنه أثير هذا في اللجنة وتم عليه الاتفاق .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاستاذ حسني وأنا أرجو أن يتسع صدر الاستاذ حسني والمجلس الكريم لتحديد ما هي نقطة النظام.

أولاً، وهذه المحاضر موجودة لم يتخذ قرار بشأن منح الوزراء، وأنا التزم بالقرار وليس بالاقتراح، هذه واحدة.

اذا سمحت ليس هناك نقطة نظام في هذه النقطة.

ثانياً:ـ لماذا عدنا الى المجلس لنعرض عليه تنسيب اللجنة ونحن قلنا أن هناك قرار ب «٩» كسقف، ونعود الأن الى المجلس الذي اتخذ القرار نستأذنه أن يعدل القرار ليكون كذا بدل كذا؟ اين نقطة النظام في هذا الموضوع؟

هذه نقطة نظام غير صحيحة، لأنني أعود الى المجلس واستأذن المجلس أن يعدل قراره، اين الخطأ؟ هذا كلام غير صحيح.

ولهذا إخواني هل توافقون أو لا توافقون على هذه النقطة، ليس هناك على جدول الاعمال إلا هذه النقطة. من يوافق على أن يصبح العدد كما طلبت اللجنة المكلفة؟ رجاءً رفع الايدي.

اللجنة تنسب لكم ذلك، إما أن تقبلوا أو ترفضوا القرار لكم. من يوافق على أن يبقى السقف «٩»؟ أن يبقى السقف فقط «٩» كما كان؟. من يطلب أن يكون السقف «٩»؟

يا اخوان ليس هناك مانع حتى نرى من مع «٩» ومن مع شيء اخر، يعني عجيب نقاط النظام هذه اللي نطلع فيها.

من مع أن يبقى العدد «٩»؟

الاولى «٢٩» والثانية «٢٦»، ماذا يقر المجلس الكريم؟ «٢٩» توافقوا عليها؟ وأنا مع أن تبقى «١٨» وشكراً لكم، تبقى «١٨» ومع قرار اللجنة.

السيد الامين العام:

(٨) ما يجد من اعمال. لا شيء.

(٩) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى صباح يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً.

ـ انتهت الجلسة ـ

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبد اللطيف عربيات